

مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الدكتور:

معيني عزيز

من إعداد الطالبين:

- موهوم روميلة
- يوسف خوجة ليدية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) مقداد فتية ----- رئيساً.

الأستاذ معيني عزيز، أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية، ----- مشرفاً ومقررًا.

الأستاذ(ة) عزوق سعاد ----- ممتحنًا.

قال الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم

. الآية 32 من سورة البقرة

شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذا العمل.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "معيني عزيز" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفاً علينا

ويطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفهمهم بقبولهم

مناقشة هذه المذكرة وتكريمهم بمناء ذلك، نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء، قدم لنا تشجيعاً، زودنا بمعلومة، أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكم.

روميلا وليدية

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

إلى من قال في حقهما المولى عز وجل "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كان دعائهما سر نجاحي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعا هم وبواهم
من الجنة مقعدا.

إلى أعز ما أملك في الوجود "إخوتي وأخواتي"

إلى زوجة أخي وإبنته "نهاد".

إلى جدي التي لطالما دعمت لي بالنجاح والتوفيق حفظك الله ورعاك وبواك من الجنة
مقعدا.

إلى روح جدي الغالي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

إلى جميع صديقاتي أخص بالذكر صديقتي "ليديّة" و "أوريديّة"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو إتمام هذا العمل صديقتي "ليديّة" وكل
عائلتها.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمره هذا العمل.

روميّة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه على هذه النعمة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الي من قال في حقهما تعالى ﴿وقل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا﴾ الآية 24 من سورة الاسراء.

الي من انتظر لحظة نجاحي وتشريفني لهما: الي نور دربي وفترة عيني (أمي الحبيبة).

الي سدي في الدنيا (أبي الحبيب). أسأل الله أن يقدرني على أن أرى بعض فضلها.

الي كل من اخوتي كهيبة صبرينة الماشمي زينة أمازيغ حفظهم الله.

الي خطيبي الذي باهتمام لإتمام هذا العمل، الي كل أفراد العائلة الكريمة الذين لم

أذكرهم بقلمي.

الي كل الأصدقاء والزلاء.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو إتمام هذا العمل صديقتي روميلة وكل

عائلتها.

الي كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

ليدية

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

1. ج ر ج ج _____ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. ج _____ جزء.
3. د س م _____ دون سنة المناقشة.
4. د م ج _____ ديوان المطبوعات الجامعية.
5. د س ن _____ دون سنة النشر.
6. ص ص _____ من الصفحة الى الصفحة.
7. ص _____ صفحة.
8. ط _____ طبعة.
9. ع _____ عدد.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. Ed _____ édition.
2. N _____ Numéro.
3. O.P.U _____ Office des Publications Universitaire.
4. p _____ page.
5. R A S J E P _____ Revue Algérienne des Sciences Juridiques économiques et Politiques.

هتتة

تعتبر فكرة السلطة وكيفية تنظيمها من الإشكالات الأساسية التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث كانت السلطة في العصور القديمة تتركز بيد شخص واحد، أما في ظل دولة القانون التي تقوم على عدة مبادئ منها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء فإنه يستلزم توزيع السلطة بين عدة هيئات، ذلك تماشياً وتوافقاً مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، لأن تركيز السلطة بيد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، والمساس بحقوق الأفراد، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة⁽²⁾، لذلك دعى العديد من المفكرين والفلاسفة من بينهم مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين" إلى فصل الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية عن تلك المعهودة للسلطة التشريعية، وتكريس مبدأ استقلالية القضاء، مع عدم وجود مانع من تكريس تعاون بينهما⁽³⁾، بحيث تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، والسلطة التشريعية تتولى أمور التشريع، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على ما يعرض عليها من نزاعات⁽⁴⁾، لكن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يختلف من دولة إلى أخرى، حسب النظام السياسي القائم والوعي القومي، فهناك من اخذ بالفصل المطلق بين السلطات والاستقلال التام بينهما، وعدم التدخل أو الارتباط بين السلطات على المستوى العضوي والوظيفي ومنهم من أخذ بالفصل المرن أو النسبي وهو إمكانية خلق تعاون بين السلطات⁽⁵⁾.

بالنسبة للجزائر أخذت بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، إلا أن الآليات التي اعتمدها الدستور في تنظيمه لهذا المبدأ أثار العديد من الإشكالات، وذلك أن التطبيق المرن لهذا المبدأ

1- مصطفى كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة 2015، ص 2.

2- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 6.

3- اخريان وسيم، زايدى سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 6.

4- دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 2.

5- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 329.

كثيرا ما يفسر لصالح السلطة التنفيذية⁽¹⁾، حيث يتميز النظام السياسي الجزائري بسيادة وهيمنة السلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه السلطة هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن لظالما ارتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر⁽²⁾، بداية بدستور 1963⁽³⁾ مرورا بدستور 1976⁽⁴⁾ ودستور 1989⁽⁵⁾ وانتهاء بدستور 1996، والذي أدخل عليه المؤسس الدستوري الكثير من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 وسنة 2008⁽⁶⁾، هذا الأخير الذي أدخل تغييرا جوهريا في السلطة التنفيذية يتمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظلها صلاحيات رئيس الجمهورية، غير أن أهم تعديل على الإطلاق مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁽⁷⁾، وهو الذي جاء بكثير من المستجدات تتعلق بالسلطة التنفيذية أهمها إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية لكونه أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الوزير الأول الذي تراجعت مكانته في النظام السياسي الجزائري منذ تعديل سنة 2008.

1- اخريان وسيم، زايدى سهام، مرجع سابق، ص 6.

2- فتاح شباح، «مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008» مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 358.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، لسنة 1963، المتوفر على الموقع الإلكتروني: [www. el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جرجج، ع 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر ج ج، ع 28، صادر في 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر ج ج، ع 3 صادر في 15 جانفي، وباستفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، ع 45، صادر في 5 نوفمبر 1988 (ملغى).

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 جرجج، ع 9، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، جرجج، ع 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جرجج، ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

7- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جرجج، ع 14، صادر في 7 مارس 2016.

يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية اتجاه البرلمان، ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة، مما يفضي على شخصه سموا وهبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع⁽¹⁾.

لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة ومتشعبة ومختلفة، فهو يمتلك اختصاصات واسعة على مستوى السلطة التنفيذية، إذ يلقب برئيس السلطة التنفيذية، ويمتلك سلطات تشريعية كبيرة أين أصبح يزاحم البرلمان في وظيفته الأصلية، وكذا تأثيره على السلطة القضائية التي من المفروض أن تكون مستقلة، أما في الظروف الاستثنائية فيؤول مصير الدولة إليه، حيث يعود له اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، وضمان السير العادي للمؤسسات، وذلك مقابل حدود شكلية لممارسة مهامه، لكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه أثناء عهده التي يتعهد بها أمام الشعب إلا في حالة حصول مانع له.

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة منا لمعرفة المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما وأنه كان يتمتع بمكانة مرموقة وممتازة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية في جميع التجارب الدستورية السابقة التي عرفتها الجزائر، وكذا معرفة الأثر الذي رتبته هذا التعديل على هذه المكانة، بمعنى أن هل هذا التعديل جاء لتحقيق التوازن بين السلطات وتقييد مكانة رئيس الجمهورية، أو جاء لاستمرارية تدعيم هذه المكانة، إذ سنحاول من خلال دراستنا تسليط الضوء على أهم التعديلات والتغيرات التي مست مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

¹-MOHAMED BRAHIM, «Les Attributions Du Président De La République», R A S J E P n° : 01,O P U, décembre 1998,P 666.

وخلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات، التي تتعلق أساسا بنقص الدراسات والمراجع الجديدة التي تتناول مكانة رئيس الجمهورية، خاصة في ظل التعديل الدستوري 2016، بالإضافة إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز الموضوع محل البحث.

أما سبب اختيارنا لموضوع مكانة رئيس الجمهورية فكان بحكم دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، الذي يعتبر القانون الدستوري أحد فروعه الأساسية والمهمة، بالإضافة إلى الميل الشخصي للقانون الدستوري، وكذا رغبة منا في معرفة الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2016 بشأن مكانة رئيس الجمهورية.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول: ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة

2016 في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري؟

لمعالجة هذه الإشكالية تقتضي خصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج، بطريقة متكاملة من أجل الإلمام بالموضوع، وفي هذا الإطار اعتمدنا المنهج الوصفي بغرض تبيان مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، أما التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية، فضلا عن المنهج المقارن الذي استخدمناه في هذه الدراسة بغرض مطابقة تجارب الأنظمة المقارنة مع النظام الجزائري، وكذا مقارنة النصوص الدستورية الجديدة بالقديم.

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم دراسة الموضوع من جانبيين، حيث تطرقنا في الجانب الأول إلى مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري 2016 (الفصل الأول)، وبعدها تطرقنا إلى مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية (الفصل الثاني)، لنهني بحثنا بخاتمة والتي نعتبرها كحوصلة، لنبين من خلالها بنوع من التفصيل أهم النتائج المتوصل إليها من جهة، ومن جهة أخرى نحاول أن نقدم مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية

في التعديل الدستوري 2016

يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة وبارزة، على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الدولة الجزائرية، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976 ودستور 1989 انتهاءً بدستور 1996 استمدها خصوصاً من طريقة اختياره⁽¹⁾ وذلك عن طريق آلية الانتخاب، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى قمة هرم السلطة السياسية⁽²⁾ في النظام السياسي الجزائري.

حيث اعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، من طرف الشعب باعتبار أن الشعب مصدر السلطة والسيادة⁽³⁾، هذا ما يجعل رئيس الجمهورية حائزاً على المشروعية اللازمة لضمان انصياع المواطنين، وقدمية مبدأ الاقتراع العام هي التي تحدد وتعزز مشروعية وجود رئيس الجمهورية كشخص له اعتبار وجيه وعادل⁽⁴⁾، مما يكسبه مركز متميز يختلف من حيث الأهمية عن المراكز الأخرى في الدولة، حيث يصبح مفوضاً من قبل الشعب كله وبصفة مباشرة لممارسة السيادة الوطنية⁽⁵⁾.

كما أن لرئيس الجمهورية المدة الكافية للبقاء في السلطة وهذه المدة تتمثل في العهدة الرئاسية باعتبارها أحد المبادئ الجوهرية للتداول على السلطة في النظام الجمهوري، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد النظر في كل الجوانب السابقة وذلك من خلال إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية (المبحث الأول) كما أعاد ضبط وتنظيم العهدة الرئاسية (المبحث الثاني)

¹-بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أوبكر، بلقايد، تلمسان، 2008، ص 8.

²- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 275.

³- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 7.

⁴- زاد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 37.

⁵- مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

المبحث الأول

إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة سمة من سمات الدول الديمقراطية، التي تعتمد مبدأ التداول على السلطة، كما أنها تعتبر من أهم عناصر تدعيم شرعية المؤسسات⁽¹⁾ وهو الآلية المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية ومشاركتهم في اتخاذ القرار⁽²⁾، تسمح لهم باختيار ممثلهم وبمجرد انتخابه يصبح ممثلاً للدولة و رمزاً لها⁽³⁾، وعليه تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر حدثاً هاماً لكونها معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد، وهي فرصة أيضاً للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها في الساحة السياسية⁽⁴⁾. لكن عملية انتخاب رئيس الجمهورية هي عملية مركبة، تخضع لمجموعة من المراحل بداية بمرحلة الترشح التي تعدّ من الإجراءات التمهيدية للانتخاب (المطلب الأول)، وبعد تجاوز المترشح لهذه المرحلة تأتي مرحلة الاقتراع باعتبارها مرحلة لاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية

تعتبر مرحلة الترشح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الاقتراع وبفترة قصيرة من الزمن، وغالبا ما يتم تحديدها بموجب القوانين المنظمة للانتخابات⁽⁵⁾، حيث يعبر فيها الشخص صراحة عن إرادته في الترشح، ورغم أن المبادئ الديمقراطية في الجزائر تقضي بحرية كل شخص في الترشح لهذا المنصب، لكن في هذه الحالة سوف تتحول الممارسة السياسية إلى

¹ - سعيداني لوناسي جقيقة، أثر التعديلات الدستورية على التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الدولي «التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 5.

² - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 275.

³ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007، ص 3.

⁴ - المرجع ذاته، ص 3، 4.

⁵ - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 50.

فوضى⁽¹⁾، لذلك قيد الدستور من جهة والقانون الانتخابي من جهة أخرى، المترشح لرئاسة الجمهورية بمجموعة من الشروط يجب عليه استيفائها (الفرع الأول)، وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المترشح بإتباعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق مكفول دستوريا لجميع المواطنين، إلا أنه بتفحص أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية (أولا) ومجموعة من الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بغرض إظهار المكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية قيد المؤسس الدستوري المترشح لهذا المنصب بشروط خاصة، يجب عليه استيفائها لقبول ملف ترشحه⁽²⁾، وتكون هذه الشروط عادة منصوص عليها في الدستور، (01) لكن الدستور لا يتناول إلا المبادئ العامة، لذلك أحال المؤسس الدستوري الشروط الأخرى إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (02).

01- الشروط الواردة في الدستور

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من دستور 1996⁽³⁾، جاء التعديل الدستوري 2016 بشروط أخرى لم يسبق أن تناولتها الدساتير السابقة، وذلك بموجب نص المادة 87 منه⁽⁴⁾ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص160.

²- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، دس م، ص11.

³- راجع المادة 73 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 87 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

أ- الشروط المتعلقة بالجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تفيد مدى انتماء الفرد إلى دولة معينة⁽¹⁾، والمؤسس الدستوري الجزائري اشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية عدة شروط متعلقة بالجنسية الجزائرية بل وأكثر من ذلك امتد إلى جنسية أبويه وزوجه، وذلك نظرا لحساسية هذا المنصب وكذا لضمان الولاء اتجاه الوطن، وتتمثل فيما يلي:

- عدم التجنس بجنسية أجنبية

يقصد بذلك استبعاد المواطن الجزائري الذي سبق له أن تجنس بجنسية دولة أخرى من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا الشرط جديد أتى به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة، نظرا للأهمية البالغة لهذا المنصب، فلا يمكن إسناد قيادة الأمة إلى غير المواطنين الأصليين⁽²⁾، ويكون الشخص متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية حسب قانون الجنسية في حالتين:

- الجنسية الجزائرية بالنسب: وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"⁽³⁾.
- الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: حسب نص المادة 7 من قانون الجنسية: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

¹-محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006، ص 19.

²- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 10.

³- المادة 6 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج، ع 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 15، صادر في 27 فيفري 2005.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها⁽¹⁾.

- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

استحدثت المؤسس الدستوري هذا الشرط في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بغرض إبعاد أبناء المواطنين غير الأصليين من الترشح لهذا المنصب (رئيس الجمهورية)، والهدف من ذلك الاطمئنان لولاء الرئيس للوطن والإخلاص له.

- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج

نصت المادة 6/87 على أن زوج المترشح يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽²⁾، وبالعودة إلى المادة 73 من دستور 1996 نجد أنه اشترط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، لكن لم يبين إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة⁽³⁾، على خلاف قانون الانتخابات الذي اشترط أن تكون جنسية الزوج أصلية، إلا أن المجلس الدستوري قضى بعدم مطابقة هذا النص للدستور مما أدى إلى إلغائه⁽⁴⁾، واشترط الجنسية الجزائرية الأصلية هو خير ما فعل المؤسس الدستوري، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه زوج الرئيس في حياته، لأنه بإمكانه الاطلاع على كل أسرار الدولة، وحرصا على تسرب هذه الأسرار يستوجب تمتع زوج الرئيس بصفة الولاء للوطن⁽⁵⁾.

1- المادة 7 من الأمر رقم 70-86، مرجع سابق.

2- راجع المادة 6/87 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- راجع المادة 73 من دستور 1996، مرجع سابق.

4- بنييني أحمد، مرجع سابق، ص 197.

5- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، د م ج، الجزائر، 2006، ص 175.

ب-التدين بالإسلام

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الراغب تولي رئاسة الدولة، باعتبار الإسلام دين الدولة⁽¹⁾، فلا يمكن للشعب الجزائري أن يرضى بغير مسلم ممثلاً له⁽²⁾ وذلك تقيداً بما جاء في نص المادة الثانية من دستور سنة 1996 المعدل في سنة 2016 بنصها على أن: "الإسلام دين الدولة"⁽³⁾، وتقيداً باليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية حيث يقسم على إحترام الدين الإسلامي وتمجيده والدفاع عنه⁽⁴⁾.

لكن ليس شرط أن يكون المترشح مسلماً بالولادة، حيث يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام ثم اعتنقه الترشح لمنصب الرئاسة⁽⁵⁾، لكن يبقى هذا الشرط مثيراً للجدل من مناح عدة وإن كان بسيطاً، إذ لا يمكن إثبات هذا الشرط إلا عن طريق التصريح أو ما يسمى بالحالة الظاهرة للمترشح⁽⁶⁾.

ج- شرط السن

اشترط المؤسس الدستوري في المترشح لرئاسة الجمهورية بلوغه 40 سنة كاملة يوم الانتخاب في كل الدساتير الجزائرية⁽⁷⁾، لأنه ببلوغ الشخص 40 سنة يكون متمتع بالنضج الكافي والتجربة⁽⁸⁾ وذلك اقتداءً بالنبوة حيث أنه بهذا السن بدأ نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁾ واستناداً إلى قوله تعالى: «... حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن

- 1- عشي علاء الدين، مدخل في القانون الإداري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 64.
- 2- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 18.
- 3- المادة 02 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- 4- راجع المادة 90 من القانون ذاته.
- 5- بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 47.
- 6- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 64.
- 7- باستثناء دستور 1963 الذي اكتفى في المترشح بلوغه سن الخامسة والثلاثين وذلك بموجب المادة 39 منه.
- 8- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008، ص 106.
- 9- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 224.

أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين»⁽¹⁾.

د- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

المعروف في الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فانه من باب أولى أن يفرض هذا الشرط في الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية، لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية من ممارسة حقهم في الترشح⁽²⁾ وهو شرط معقول فلا يجوز لشخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية تولي الحكم في الدولة⁽³⁾، إذ لا يمكن إيداع أو تأمين مصير الأمة في يد شخص محروم من حقوقه⁽⁴⁾.

هـ- الإقامة في الجزائر

لم يشترط دستور 1996 على تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا ما فسح المجال للمواطنين المقيمين في الخارج بالترشح⁽⁵⁾، لذلك حاول المؤسس الدستوري إدراج هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة السابعة من المادة 87 السالفة الذكر⁽⁶⁾، حيث انه على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح مما يعني أن المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح لهذا المنصب.

1- الآية 15 من سورة الأحقاف.

2- سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 49.

3- مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 15.

4- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014، ص 103.

5- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 30.

6- راجع المادة 7/87 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

وهذا الشرط له جانبين، جانب ايجابي وآخر سلبي، الأول يتمثل في كون الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون باطلاع دائم بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري، وليس عن طريق وسائل الإعلام التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع، أما الجانب السلبي يتمثل في كون أن هذا الشرط وضع بناء على معايير شخصية لإقصاء أشخاص بذواتهم وهذا يتنافى مع خصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة ومجردة⁽¹⁾.

و- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل جويلية 1942

مقتضى هذا الشرط انه يجب على المترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، مما يعني أن الدستور يقصي كل من ولد قبل جويلية 1942 ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر⁽²⁾، لكن هذا الشرط يتناقض مع نص المادة 32 من الدستور⁽³⁾، حيث أنه يميز بين المواطنين المشاركين في الثورة وغير المشاركين، وهذا يحد من ترشح العديد من الذين تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة، لتولي منصب رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، لكن بما أن هذا الشرط دستوري يستلزم على المجلس الدستوري فحص ملفات المترشح للتأكد من مشاركة المترشح في الثورة من عدمه، واستبعاد الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط من الترشح لهذا المنصب⁽⁵⁾.

¹- بشيري سهير، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 8.

²- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

³- تنص المادة 32 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

⁴- بلوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 10.

⁵- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 42.

وحسب الأستاذ بوالشعير سعيد فان هذا الشرط تم وضعه أصلا لمنع ترشح محفوظ نحاح رئيس حركة حماس، بسبب ما حضي به من تأييد في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وما أحرز عليه من أصوات، راجع بوالشعير سعيد، مرجع سابق ص 19.

ن-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942

الهدف من هذا الشرط منع الترشح لمن كان أبويه اتخذ سلوكا معاديا لثورة نوفمبر، كارتكاب أعمال ضد المجاهدين مثلا أو التعامل مع السلطات الفرنسية⁽¹⁾، لكن هذا الشرط يمس بالمبدأ الدستوري الذي يدعو إلى المساواة بين المواطنين⁽²⁾، فهو يعاقب المواطنين عن أفعال لم يرتكبوها، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور لم يبيّن كيفية إثبات عدم تورط الأبوين في السلوك المعادي للثورة⁽³⁾ أما القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات فنجد نص في المادة 139 على تقديم شهادة لإثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة لكن لم يبيّن طبيعة هذه الشهادة⁽⁴⁾.

ي-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

وضع هذا الشرط من أجل تكريس الشفافية وضمان النزاهة في الأشخاص المترشحين⁽⁵⁾ ومن أجل إدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية، وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع⁽⁶⁾، "وقصد تفعيل الرقابة الشعبية"⁽⁷⁾، ويكون التصريح بالممتلكات خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه، وبعد انتهاء مهمته الرئاسية بشهرين⁽⁸⁾.

بالتالي نلاحظ أن هذه المادة أتت بشروط جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وذلك بغرض تعزيز مكانة رئيس الجمهورية وإبعاد المترشحين غير الجادين من الترشح.

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 25.

2- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 64.

3- أيت صالح الياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 14، 15.

4- راجع المادة 18/139، من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج، ع 50، صادر في 25 أوت سنة 2016.

5- أيت صالح إلیاس، مرجع سابق، ص 15.

6- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 26.

7- بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 197.

8- إخریان وسیم، زايدی سهام، مرجع سابق، ص 16.

02- الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

أحالت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة⁽¹⁾ الشروط الأخرى للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وهي منصوص عليها في المادة 139 منه⁽²⁾، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ_ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

الهدف من هذا الشرط التأكد من مدى تمتع المترشح بالسلامة العقلية والبدنية⁽³⁾، لكن هذه المادة جاءت غامضة، بحيث أنها لم تبين نوعية هذه الشهادة ولا نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تنتافي وممارسة المهمة الرئاسية⁽⁴⁾، وهذا ما فسح المجال للمجلس الدستوري لحرية فحص هذه الوثيقة⁽⁵⁾.

ب_ أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يعتبر الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وعليه كل من يتخلف عن تأدية الخدمة الوطنية لا يمكن أن يكون أهلا لتولي الحكم في الدولة⁽⁶⁾، وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"⁽⁷⁾، وبالتالي كل من يرغب بتولي منصب رئيس الجمهورية يستوجب عليه تقديم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁽⁸⁾.

1- راجع المادة 87، من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- راجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

3- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 18.

4- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 50.

5- إخران وسيم، زايدي سهام، مرجع سابق، ص 18.

6- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 51.

7- راجع المادة 8 من القانون رقم 14-06، مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، ع 48 الصادر في 10 أوت 2014.

8- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 29.

ج- استيفاء شرط جمع التوقيعات

لتولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 على المترشح لهذا المنصب استيفاء شرط جمع التوقيعات المنصوص عليه في المادة 142 من هذا القانون⁽¹⁾.

بالعودة إلى المادة 142 نجد أن للمترشح خيارين:

- إما أن يقدم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- أو قائمة تتضمن 60 000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

تدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح⁽²⁾، ولا يمكن لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10⁽³⁾.

ثانيا- الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بملف الترشح

¹- راجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

²- راجع المادة 142، من القانون ذاته.

- وتجدر الإشارة إلى أن الشرط المتعلق بالتوقيعات لم يكن معتمدا خلال دستوري 1963 و1976، وذلك راجع لطبيعة النظام الأحادي حيث بدأ الأخذ بهذا الشرط بداية من دستور 1989، وذلك بعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية.

³- راجع المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

تنص المادة 212 من القانون ذاته: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي."

ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي أعلى منصب في البلاد (أولاً)، والتعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح (ثانياً):

01-مكونات ملف الترشح

حسب المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات يتضمن طلب الترشح

اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

أ_ مرفقات ذات طبيعة دستورية

- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية دولة أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942.

ب_ مرفقات ذات طبيعة إدارية

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من أطباء محلفين
- نسخة من بطاقة الناخب.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949⁽¹⁾.

02_مضمون التعهد الكتابي للمترشح

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم تعهد كتابي يوقعه حيث يتعهد بموجبه باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وفقا للشكل التالي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

¹- راجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

- احترام مبادئ الجمهورية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

بعد قيام المترشح بجمع كل الوثائق المنصوص عليها في الدستور والقوانين المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، لا يبقى أمامه سوى التصريح بالترشح (أولاً) وذلك إيداع ملف ترشحه أمام الجهة المختصة (ثانياً).

أولاً- التصريح بالترشح

تنص المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه".

والتصريح بالترشح عبارة عن استمارة تسلم للمترشح من طرف المجلس الدستوري للمعني على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها⁽²⁾، وفي حالة تخلف إحدى البيانات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يجعل الملف ناقصاً، يمكن للمجلس الدستوري على إثره إقصاء المترشح⁽³⁾.

ويقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حسب نص المادة 140 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات⁽⁴⁾، والتي تقابلها المادة 137 من القانون 12-10 المتعلق بالانتخابات، وهذه الأخيرة نصت على أنه " تخفض هذه الآجال إلى 8 أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 133 من هذا القانون العضوي"⁽⁵⁾ وهو الشيء الذي تم إلغائه في القانون الجديد 16-10.

¹- راجع المادة 19/139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

²- بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 54.

³- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 30.

⁴- راجع المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁵- راجع المادة 137 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 1، صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).

والمشروع الجزائري أصاب بتحديدده لآجال التصريح بالترشح وذلك لضمان قيام المترشحين بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالحملة الانتخابية⁽¹⁾.

ثانيا-الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملف الترشح

حصرت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري، كما سبق الإشارة إليه.

مما يعني أنه لا يمكن للمترشح إيداع ملف ترشحه لدى جهة أخرى غير المجلس الدستوري⁽²⁾ وبالضبط لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري حسب نص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على أنه "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، التي تثبت تسلمها إياها بوصل"⁽³⁾.

بعد إيداع التصريحات بالترشح لدى الجهة المختصة، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر، للكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة⁽⁴⁾، ثم يدرس رئيس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات⁽⁵⁾، في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح ويبلغ إلى المعني فورا وبعدها يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽⁶⁾.

¹- بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص22.

²- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص50.

³- راجع المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 مايو 2016، ج ر ج ج، ع 29. - وتجدر الإشارة أنه يتم إيداع ملف التصريح بالترشح من طرف المترشح شخصيا، وهذا حسب تجربة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1995 و 1999 و 2004 و 2014، طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 28 يونيو 2000، راجع بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 51.

⁴- راجع المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁵- راجع المادة 30، من القانون ذاته.

⁶- راجع المادة 1/141 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

وعندما ينال الترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني⁽¹⁾ وفي كلتا الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، وهذا حسب نص المادة 144 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات التي تنص على أنه: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع"⁽²⁾.

المطلب الثاني

مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية

بعد تجاوز المترشح للانتخابات الرئاسية مرحلة الترشح تأتي مرحلة أخرى، وهي مرحلة الاقتراع، حيث تناولت الأحكام الدستورية لاسيما التعديل الدستوري 2016، والقوانين المتعلقة بالانتخابات المبادئ المتعلقة بطريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، بالإضافة إلى ذلك تناولت كيفية إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وإذا كانت هذه المبادئ تركز على المبادئ الانتخابية التقليدية، فإن بعض تلك القواعد تضمن إجراء الاقتراع على دورين، الأمر الذي يعزز الطابع التعددي للاقتراع⁽³⁾، وعليه سوف نتناول في هذه المرحلة طريقة انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) لنتطرق بعدها إلى التنظيم القانوني للحملة الانتخابية (الفرع الثاني) لنصل إلى إعلان نتائج هذه الانتخابات (الفرع الثالث).

¹ -راجع المادة 1/103 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² - المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

³ -خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص44.

الفرع الأول

طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

ما يبرر المكانة المتميزة والمرموقة لرئيس الجمهورية هو طريقة انتخابه، حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة وهذا حسب نص المادة 85 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾.

أولاً-الإبقاء على نظام الاقتراع العام المباشر والسري

بالعودة إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال نجدها كلها تنص على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين مجموعة من المترشحين وفقاً للشروط المحددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهذا ما هو مكرس حالياً في المادة 1/85 من التعديل الدستوري لـ 2016 بنصها على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"⁽²⁾، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽³⁾.

01_ الاقتراع العام: يشمل اشتراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في الانتخاب، باعتبارهم مالكيين جزء من السيادة، والحرمان منه غير متصور إلا استثناء في بعض الحالات كإعدام الأهلية مثلاً دون غيرها من الموانع الأخرى التي لا تتماشى والمصلحة العامة⁽⁴⁾، فهو يشمل جميع المواطنين

¹- راجع المادة 85 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

²- المادة 1/85، من القانون ذاته.

³- راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص7.

على حد سواء دون تمييز بينهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا⁽¹⁾، كما لا يشترط في الناخب أي شرط له علاقة بالمال أو المولد أو غير ذلك من الشروط التي تمنعه من الانتخاب⁽²⁾.

02_ الاقتراع المباشر: فيقصد به أن الناخبين هم الذين يتولون اختيار من يمثلهم بأنفسهم⁽³⁾ دون إنابة غيرهم وعلى درجة واحدة⁽⁴⁾، ما يترجم مشاركتهم بصفة مباشرة في الحياة السياسية⁽⁵⁾، بمعنى أن الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب باعتباره مصدر كل سلطة في الدولة⁽⁶⁾.

03_ الاقتراع السري: فيكون بعيدا عن أعين العامة⁽⁷⁾، يعني أن الناخب يقوم بالإدلاء برأيه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بإدخال ورقة الاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت⁽⁸⁾، وذلك بغرض إبعاد الناخب من ضغوط الانتقام من المعارضين⁽⁹⁾.

وعليه فإن وصول رئيس الجمهورية بهذه الطريقة إلى الحكم يجعله يحظى بمكانة متميزة، باعتباره الممثل الأول للشعب، وبما أنه كسب ثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تتدعم وتتوسع لأنه ممثل للشعب، وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب⁽¹⁰⁾، لكن الشرعية التي يتمتع بها الرئيس تكون أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة، في حين يختار النائب في إطار دائرة انتخابية

1- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص 245.

2- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، «الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 68.

3- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 239.

4- اوقوجيل نبيلة، حبة عفاف، «القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 367.

5- سعيان احمد، مرجع سابق، ص 245.

6- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، مرجع سابق، ص 70.

7- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 18.

8- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 17.

9- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، د م ج، الجزائر، د س ن، ص 111.

10- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 70.

ضيقة⁽¹⁾، وهذا ما يساهم في إعطاء الرئيس وزنا سياسيا هائلا، فبمجرد انتخابه يتحول إلى ممثل للأمة ككل وهذا يحقق لرئيس الجمهورية استقلالا عضويا من حيث التكوين حيث أنه في هذه الحالة يسجل تفوقه على البرلمان⁽²⁾.

ثانيا-الحصول على الأغلبية المطلقة

يشترط في نظام الأغلبية المطلقة لفوز المترشح في الانتخابات الحصول على نصف عدد الأصوات المعبر عنها التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد (50%+ صوت واحد)، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة يعاد تنظيم الانتخاب، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الأغلبية على جولتين⁽³⁾، وهي القاعدة المكرسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتم تكريسها حاليا في المادة 2/85 من التعديل الدستوري ل2016 بنصها على أنه "يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"⁽⁴⁾.

يفهم من المادة أعلاه أن المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين هو الفائز في الانتخابات الرئاسية⁽⁵⁾، لكن الإشكال يطرح في حالة عدم حصول أحد المترشحين على هذه النسبة؟

في هذا الصدد أحالت المادة 85 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽⁶⁾، وبالعودة إلى القانون العضوي نجد المادة 137 من القانون 16-10 تنص على: "يجرى انتخاب رئيس

¹-MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, Le Pouvoir Exécutif Dans Les Pays Du Maghreb, Étude Comparative, Center D'études , Et De Recherches Et De Publications, Tunis, 1995, p.27.

²- مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 20.

³- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 324، 325.

⁴- راجع المادة 2/85 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

⁵- بالعودة إلى دستور 1976 نجده يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد، لو اعتمد الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج، راجع مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 354.

⁶- راجع المادة 3/85 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وتضيف المادة 138 من نفس القانون: "إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثانٍ.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنتين، الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".⁽¹⁾

يفهم من المادة أعلاه أنه إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني، لا يشارك فيه إلا المترشحين اللذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه يحتمل أن تتعادل الأصوات بين مترشحين أو أكثر، أي أنهم تحصلوا كلهم على العدد الأكبر للأصوات، وفي هذه الحالة يطرح إشكال بشأن المترشحين اللذين يحق لهما الانتقال إلى الدور الثاني للانتخابات، باعتبار أن القانون بقي صامتا على هذه الحالة.

في هذه الحالة يقع على عاتق المجلس الدستوري اختيار المترشحين اللذين يشاركان في الدور الثاني باعتباره مختص بتنظيم نتائج الانتخابات، لاسيما في حالة حصول أكثر من مترشحين على نفس العدد الأكبر للأصوات، أو اختيار المترشح الثاني فقط الذي ينتقل إلى الدور الثاني، إذا ما تحصل مترشحين أو أكثر على نفس الأصوات الصحيحة الذي يلي مباشرة العدد الأكبر، ويكون الاختيار على أساس معيار معين يستلزم على المجلس الدستوري أن يقوم بتحديدته.⁽²⁾

¹ - راجع المادتين 137 و 138 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

² - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 28، 29.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مجموعة من النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين، لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، بإتباع آليات وتقنيات متعددة⁽¹⁾، وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية في أنها تعطي انطباع وتصور عن المترشح، وعن مدى مساهمته في فوزه في الانتخابات، حيث نظم القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، وسوف تقتصر دراستنا على المدة القانونية لها (أولا) وأحكام تمويلها (ثالثا)

أولا- المدة القانونية للحملة الانتخابية

تعمل جميع التشريعات على تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، بفترة زمنية قصيرة نسبيا وذلك من أجل تحقيق المساواة بين المرشحين، وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة من جهة، ولتحقيق التوازن بين المرشحين لاختلافهم المالي من جهة أخرى⁽²⁾.

تتطلق الحملة الانتخابية في العادة بصدور قرار دعوة الهيئة الناخبة وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين من قبل الهيئات المخولة بذلك، وحسب المادة 173 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحان للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، غير أن هذه المادة استثنت الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 103 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾، وتضيف المادة 174 أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الأوقات⁽¹⁾

¹- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 235.

²- المرجع ذاته، ص 245، 246.

³- راجع المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

وعليه يمكن القول أنه يجب على المرشحين أن يتوقفوا من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للدور الأول للاقتراع، وقبل يومين من تاريخ الاقتراع إذا أُجري دور ثاني للاقتراع.

ثالثاً-تمويل الحملة الانتخابية

نظمت أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وذلك بهدف ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية، وكذلك تهدف هذه الأحكام إلى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بشكل متساوي بين المرشحين⁽²⁾، حيث تناولت المادة 190 منه مصادر الحملة الانتخابية على سبيل الحصر بقولها: "يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مدا خيل المترشح.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽³⁾

كما حددت المادة 192 من نفس القانون مصاريف الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني⁽⁴⁾.

تنص المادة 3/103 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على "في حالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما."

¹- راجع المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

²- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص76.

³- المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 192 من القانون ذاته.

الفرع الثالث

إعلان نتائج الانتخابات

بعد الانتخابات الرئاسية يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه⁽¹⁾، حيث تنص المادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني"⁽²⁾ وهو ما تؤكد أيضا المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁽³⁾، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما⁽⁴⁾.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو في حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشحين الاثنيين المدعويين للدور الثاني، هل تستمر العملية الانتخابية؟
تجيبنا على هذا السؤال أحكام المادة 2/146 و3، بنصها على: "في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنيين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنيين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم"⁽⁵⁾.

1- العام رشيدة، «المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات»، مجلة العلوم الإنسانية، ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 5.

2- راجع المادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

3- راجع المادة 39، من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4- راجع المادة 1/146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

5- راجع المادة 2/146 و3 من القانون ذاته.

تقابلها المادة 143 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، وهذه الأخيرة خفضت آجال تنظيم الانتخابات في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 إلى 8 أيام.

والمجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية⁽¹⁾، ويمكن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويتم إخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه⁽²⁾ ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽³⁾، وبعدها يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة للفصل في التنازع⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

إعادة تنظيم التعديل الدستوري 2016 للعهد الرئاسية

يعتبر تنظيم العهد الرئاسية من المواضيع المهمة، لما يشمل من معلومات تكمن أهميتها في استنباط وحسن فهم موضوع ومكانة رئيس الدولة ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة، حيث يتمثل الموضوع أساسا في معرفة إذا كان من شأن تنظيم العهد الرئاسية تقوية أو إضعاف مكانة السلطة الرئاسية وفق نص الدستور والممارسات الرئاسية في الجزائر.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مفهوم العهد الرئاسية (المطلب الأول) وتبيان كيفية بدايتها ونهايتها في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 (المطلب الثاني).

¹ - راجع المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 172، من القانون ذاته.

³ - راجع المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 36، من القانون ذاته.

المطلب الأول

مفهوم العهدة الرئاسية

ترتبط العهدة الرئاسية ارتباطاً وثيقاً بأهم مبدأ ديمقراطي وهو مبدأ التداول على السلطة⁽¹⁾، الذي يسعى إلى القضاء على احتكار السلطة في يد شخص واحد ولفترة طويلة من الزمن وضمان انتقالها بطريقة شرعية⁽²⁾، وهذا ما يميز الأنظمة الجمهورية عن الأنظمة الملكية، حيث يسمح هذا المبدأ بالعودة في كل مرة إلى الشعب لاختيار ممثله⁽³⁾، وعليه تعتبر العهدة الرئاسية ذات أهمية بالغة باعتبارها المهلة التي سينفذ رئيس الجمهورية من خلالها برنامجها الذي وعد الشعب به خلال حملته الانتخابية، فتعتبر ترجمة هذه الوعود إلى الواقع العملي كمقابل للشرعية التي حظي بها من طرف الشعب⁽⁴⁾ لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العهدة الرئاسية (الفرع الأول) لنتطرق بعدها إلى تبيان ما يميزها عن غيرها من العهد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العهدة الرئاسية

عرفت العهدة الرئاسية أو مصطلح "التداول على السلطة" عدة مساومات في الأنظمة السياسية المكرسة في الوطن العربي، وبذلك ظهرت النداءات المكررة التي تتساءل عن إمكانية الانتقال الديمقراطي للحكم في ربيع الوطن العربي⁽⁵⁾، ومما تقدم سنقوم بتعريف العهدة الرئاسية لغة (أولاً) ثم اصطلاحاً (ثانياً) والتطرق إلى بعض الآراء الفقهية حول تعريف العهدة الرئاسية (ثالثاً).

¹ - مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 21.

² - حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الأمريكي والجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س م ص 19

³ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 30.

⁵ - بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص 23، 24.

أولاً-التعريف اللغوي للعهدَة الرئاسية

العهدَة الرئاسية هي مصدر لفعل عهد، يعهد الأمر إلى شخص معين يتم اختياره بالضرورة، وفي اللغة العربية يراد بها عدة معان التوكيل أو الوكالة، التفويض للقيام بأمر معين⁽¹⁾، كما يقصد بها التعاقب أو التناوب أو التالي على أمر معين، فالتداول على السلطة لا تخلو من صعوبات في تعريفها نظرا لتعدد وجوه التداول، لكن الجانب التقني لعملية التداول يمكن إدراكه وهو الجانب الذي حصد إجماعا أو قدرا من الإجماع والاتفاق حول عملية التداول⁽²⁾.

ثانياً-التعريف الاصطلاحي للعهدَة الرئاسية

يقصد بالعهدَة الرئاسية العقد الذي بموجبه يقوم به الشخص (الوكيل) بعمل قانوني لحساب شخص آخر (الموكل) ويمكن أن تتم هذه الوكالة كتابة أو شفاهة إلا إذا كان التصرف القانوني المعهود به إلى الوكيل يتطلب شكلا خاصا فيجب توافر هذا الشكل لانعقاد الوكالة⁽³⁾.

ثالثاً-التعريف الفقهي للعهدَة الرئاسية

لم نستطيع جمع قدر كبير من التعاريف الفقهية للعهدَة الرئاسية، لذلك سنقوم باستعراض ما يلي:

حسب تعريف الفقيه جان لوي كرمون: يجب احترام التغيير في الأدوار بالنسبة للأشخاص الذين أوصلهم الاقتراع للسلطة وقوى سياسية تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل في المعارضة⁽⁴⁾.

أما الفقيه جيكل يعتبر أنه يتم منح رئيس الدولة عهدَة تمثيلية للشعب بموجب عهدَة رئاسية ويرى بأن هذه الأخيرة تتطابق مع نظرية السيادة الوطنية⁽⁵⁾.

1- فقير محمد، مرجع سابق، ص 21.

2- بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص 24.

3- فقير محمد، مرجع سابق، ص 21.

4- مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 21.

5- خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 99.

أما الفقيه شارل ديباش عرفها أنها مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر⁽¹⁾. وما يلاحظ في هذا التعريف أن فكرة التداول على السلطة تتعارض والمدة الطويلة التي يقضيها أي حزب سياسي في السلطة⁽²⁾.

الفرع الثاني

المميزات التي تنفرد بها العهدة الرئاسية

تنفرد العهدة الرئاسية عن غيرها من العهد بمجموعة من المميزات خاصة في القانون الدستوري، فهي ذات طبيعة خاصة لأنها متصلة بمنصب هام في الدولة هو منصب رئاسة الجمهورية ويمكن إجمال هذه المميزات فيما يلي:

أولاً- وطنية

معنى ذلك أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يقوم بتمثيل الأمة بكاملها، وذلك بهدف تنظيم أمورها في إطار تحقيق المصلحة العامة، فالأمة لا تشمل هيئة الناخبين فحسب في وقت معين وإنما تشمل كذلك الأجيال السابقة واللاحقة، مما يعني أن هذه الوكالة هي وكالة عامة، وهذه العهدة تعبر عن الوكالة الشعبية، أي تشمل الإرادة الثابتة للأغلبية الحقيقية للأفراد، حيث لا تنحصر في دائرة انتخابية واحدة، كما أن الرئيس لا تنقيد مهامه في تنفيذ مشاريع محلية وإنما تتعدى ذلك لتصبح وطنية إلى الأمة بكاملها، لأن وصوله إلى الحكم لم يكن نتيجة انتخابه من طرف ولاية معينة وإنما من طرف ولايات الوطن كلها⁽³⁾.

ثانياً- تمثيلية

فمعنى هذه الخاصية أنها تقر للرئيس سلطة تقديرية في مباشرة مهامه، فهو غير مقيد لتوجيهات معينة، من طرف ناخبيه فهو مقيد بالبرنامج الذي أملاه لناخبين وقت ترشحه، بالإضافة إلى ذلك فو مقيد بالدستور ويستلزم عليه عدم مخالفة أحكامه، فنجد أن كل دساتير العالم جعلت

¹- بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص 24.

²- مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 20.

³-خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص ص 100، 101.

من الرئيس ملزم بتطبيق أحكام الدستور ولا يجوز له الخروج عن قواعده، حيث حددت له صلاحيات تحديدا دستوريا وفق مجالات لا يخرج عنها، محترما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، وان تدخل في أعمال الهيئات الأخرى يكون وفقا للدستور الذي منح له استثناءات في مجالات محددة⁽¹⁾.

ثالثا-تامة

يقصد بذلك تمتع الرئيس بكامل الصلاحيات، حيث انه في إطار العهدة الرئاسية نجد أن هناك تكامل بين أعضاء الجهاز الحكومي في الدولة، من اجل القيام بالمهام الموكلة إليهم في صلب الدستور والقوانين المنظمة لعملهم، وذلك بغرض خدمة مصالح الشعب الذي منحه التوكيل في ذلك⁽²⁾.

رابعا-مؤقتة

إن أهم ما يميز العهدة الرئاسية هو المعيار الزمني، حيث يعتبر تاقبت مدة الرئاسة أهم معيار للتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي⁽³⁾، لان أن هذا المبدأ يسمح بالعودة في كل مرة إلى الشعب حتى يختار من يراه أهلا لتقته، باعتباره صاحب السيادة والسلطة، فهو الذي يقرر تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس⁽⁴⁾.

لكن لقد اختلفت الدول في تحديدها لمدة الرئاسة، حيث أقرت البعض ببقاء الرئيس في الحكم مدة 4 سنوات، في حين اقر البعض الأخر 5 سنوات أو 6 سنوات إلى درجة 7 سنوات، وهذا الاختلاف يمتد ليشمل إمكانية التجديد من عدمه، وحتى إلى درجة فتح العهدة الرئاسية إلى مالا نهاية⁽⁵⁾، حيث يري البعض انه يستحسن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعدة مرات حتى يتمكن من تنفيذ برنامجه، فان كان أهلا لرئاسة الجمهورية وتحمل المسؤولية فان الشعب سينتخبه عدة

1- خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 101.

2- المرجع ذاته، ص 101.

3- فقير محمد، مرجع سابق، ص 20.

4- حنان مفتاح رزيق، مرجع سابق، ص 19، 20.

5- خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 101.

مرات، في حين يري البعض الآخر انه لا حاجة لتجديد انتخابه، وذلك بهدف القضاء على احتكار السلطة في يد شخص واحد لمدة طويلة من الزمن، وضمان انتقالها بطريقة شرعية وسلمية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري لبداية المدة الرئاسية ونهايتها

تعتبر الانتخابات الرئاسية دائما معيار لبداية العهدة الرئاسية، التي يقضيها المرشح في الحكم، ليتولى شؤون الدولة والشعب في فترة محددة، فبعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية وإعلان أحد المرشحين فائزا يتولى هذا الأخير مهامه باعتباره رئيس الجمهورية، حيث تبدأ عهده الرئاسية في الأسبوع الموالي لانتخابه (الفرع الأول)، لكن هذه الانتخابات ليست دائما المعيار الحاسم لنهاية العهدة الرئاسية، لان أسباب انتهاء مدة الرئاسة عديدة، فمنها العادية والتي تكون بانتهاء المدة القانونية، ومنها غير العادية والتي تنتهي قبل نهاية هذه المدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

بداية العهدة الرئاسية

تكون بداية العهدة الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب، بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، حسبما جاء في المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، لذلك سنحاول في هذا الفرع تبين كيفية أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية (أولا) لتتطرق بعدها إلى المدة القانونية للعهدة الرئاسية (ثانيا) ثم عدد العهديات الرئاسية (ثالثا):

أولا- أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية

بعد الإعلان عن المرشح الفائز بالتركية الشعبية ينتقل رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه وقبل أن يباشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات

¹- حنان مفتاح رزيق، مرجع سابق ص19.

²- راجع المادة 89 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

في الأمة الجزائرية⁽¹⁾، مع العلم أن اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية عرفت اختلافا في مضمونها، سنبين ذلك من خلال ما يلي:

تعريف اليمين الدستورية (أولا) لنتطرق بعدها إلى تبيان مضمونه (ثانيا).

أولا-تعريف اليمين الدستورية

هي ذلك القسم الذي يطلب إلى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه، وذلك قبل توليه منصبه، وممارسة سلطاته، وهو منصوص عليه في الدستور، وأحيانا يمكن تأديته استنادا إلى العرف الدستوري، ولا يستثنى منه الملوك قبل تولي العرش في الأنظمة الملكية⁽²⁾.

كما نجد تعريف اليمين في الكتاب والسنة في قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، أعد الله لهم عذابا شديدا إنهم ساء ما كانوا يعملون»⁽³⁾، ومن السنة النبوية الشريفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين".

ثانيا-مضمون اليمين الدستورية

عرفت الجزائر اليمين الدستورية في جميع دساتيرها بداية من دستور 1963 قائلا في المادة 40: "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية: (وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عليه وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية)⁽⁴⁾".

في حين نجد أن مضمون اليمين الدستورية عرف توسيعا في دستور 1976 ليشمل احترام الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني إذ تنص المادة 110 منه على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية حسب النص الآتي:

¹- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص ص74، 75.

²- المرجع ذاته، ص 75.

³- الآيتين 14 و15 من سورة المجادلة.

⁴- راجع المادة 40 من دستور 1963، مرجع سابق.

"وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا المقدسة أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور، وكل قوانين الجمهورية وأحميها، وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني و وحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية و السلم في العالم"⁽¹⁾.

كما شهد أيضا دستور 1989 اليمين الدستورية في المادة 73⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أضاف عبارة "والله على ما أقول شهيد" في اليمين الدستورية في دستور 1996 ولعل الهدف منه هو تقييد رئيس الجمهورية على شهادة الله على ما قاله لما في ذلك من وازع ديني وخلق⁽³⁾، واليمين الدستورية في دستور 1996 المعدل في 2016 جاءت في المادة 90 على النحو الآتي: "...بسم الله الرحمان الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم.

¹ - راجع المادة 110 من دستور 1976، مرجع سابق.

² - تنص المادة 73 من دستور 1989 على: "... وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلم في العالم".

³ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 76.

والله على ما أقول شهيد⁽¹⁾

ثانيا- المدة القانونية للعهد الرئاسية

إن ما يميز النظام الجمهوري عن النظام الملكي هو تحديد مدة المهمة الرئاسية⁽²⁾، حيث يعتبر تحديدها الضمانة الدستورية الوحيدة التي تسمح بتفادي الإفراط في استعمال السلطة⁽³⁾ وتحديد مدة المهمة الرئاسية يدعم مبدأ هاما من مبادئ النظم الديمقراطية، وهو مبدأ التداول على السلطة، وحتى لا تكون هذه الأخيرة حكرا على فرد واحد، مما يؤول إلى فردية السلطة وبالتالي الاحتكار الذي ينجر عنه الاستبداد والملاحظ أن كل الدساتير الجزائرية عملت على تحديد وتأقيت مدة العهد الرئاسية تكريسا لأهم ركن من أركان النظام الجمهوري⁽⁴⁾.

حدد المؤسس الدستوري الجزائري مدة المهمة الرئاسية بـ 5 سنوات وذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر، بداية بدستور 1963⁽⁵⁾ باستثناء دستور 1976 الذي حددها بـ 6 سنوات، لكنه خفضها إلى 5 سنوات بموجب تعديل 1979⁽⁶⁾، وهي المدة التي نص عليها دستور 1989⁽⁷⁾ ودستور 1996⁽⁸⁾، وهي المدة التي سار عليها المؤسس الدستوري في التعديلات اللاحقة لدستور

¹ - راجع المادة 90 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² - كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015، ص 13.

_ يتميز النظام الجمهوري عن النظام الملكي في المدة التي يقضيها الرئيس في الحكم، فالملك منصبه وراثي ولا يتنازل عنه إلا بمجئ ولي العهد، أما رئيس الدولة في النظام الجمهوري فانه بانتهاء عهده الرئاسية هو مجبر بالتخلي عن منصبه للشخص المساعد بعده والذي ولاه الشعب، إلا انه يمكن أن يستمر في الحكم إذا منحه الشعب فرصة أخرى وجدد ترشحه لمزيد من التفصيل راجع خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 98.

³ - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 22.

⁵ - راجع المادة 39 من دستور 1963، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 108 من دستور 1976، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 1/71 من دستور 1989، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 74 من دستور 1996، مرجع سابق.

1996 بما فيه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وذلك بموجب المادة 88 منه التي تنص "مدة المهمة الرئاسية (5) سنوات"⁽¹⁾.

وهذه المدة هي مدة معقولة لاستقرار واستمرار مؤسسة رئاسة الجمهورية كما أنها كافية لتسيير الشؤون العامة للدولة، وهي مدة تسمح للرئيس تنفيذ مبادئه وأفكاره التي طرحها على الشعب⁽²⁾ وذلك إذا تفاعلت وتعاملت معه كل الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها⁽³⁾، كما أنها مدة تسمح للشعب صاحب السيادة بفرض رقابته على الرئيس بواسطة الانتخاب⁽⁴⁾.

ثالثا- عدد العهدة الرئاسية

لا يوجد استقرار دستوري فيما يخص عدد العهدة الرئاسية عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة فالمؤسس الدستوري في دستور 1963 قد سكت عن عدد العهدة الرئاسية، ويكون بذلك خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة من المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس بإمكانية التجديد من عدمه⁽⁵⁾ ويمكن القول هنا أن المؤسس الدستوري فسح المجال لإعادة انتخابه عدة مرات⁽⁶⁾، لأنه لو كانت نية المشرع تتصرف إلى تحديد العهدة الرئاسية وعدم تجديدها لتتشد في ضبط النص حتى لا يثار أي تضارب في تفسيره بالنص صراحة على الحكم لكن لم يعرف النظام الدستوري الجزائري تجديدا لعهدة الرئيس، كما هو معلوم فهذا الدستور ولد ميتا فلم يطبق أبدا وقد اثبت التاريخ الدستوري ذلك⁽⁷⁾.

أما دستور 1976 فنص على إمكانية تجديد العهدة الرئاسية عدة مرات⁽⁸⁾، وهو نفس الشيء سار عليه دستور 1989⁽¹⁾، إذ لم يحدد هو الآخر عدد المرات التي يجوز بمقتضاها تولي منصب

¹- راجع المادة 88 من القانون رقم 16-10، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

²- **بيوش صليحة**، «النتظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 296.

³- **بوالشعير سعيد**، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

⁴- **بلورغي منيرة**، مرجع سابق، ص 11.

⁵- **فقيير محمد**، مرجع سابق، ص 25، 26.

⁶- راجع المادة 39 من دستور 1963، مرجع سابق.

⁷- **بن سريية سعاد**، مرجع سابق، ص 27.

⁸- راجع المادة 108 من دستور 1976، مرجع سابق.

الرئاسة، وهو ما حصل عند إعادة انتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد للمرة الثانية على التوالي في 22 جانفي 1989، وللمرة الثالثة في 22 ديسمبر 1988⁽²⁾.

لكن بعد مجيء دستور 1996 شهد نقلة فريدة في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية، ولأول مرة تم حصر العهدة الرئاسية في إمكانية الانتخاب مرتين متتاليتين فقط، مدة كل عهدة 5 سنوات وذلك اعتمادا على الدستور الأمريكي الذي يقضي بدوره عدم تولي مهمة الرئاسة أكثر من مرتين⁽³⁾.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 08-19 تم إعادة فتح العهدة الرئاسية والسماح بتجديدها عدة مرات، وذلك بموجب المادة 74 منه⁽⁴⁾، بحيث رجع المؤسس الدستوري إلى القاعدة المكرسة في دستوري 1976 و1989، والهدف من وراء ذلك هو تأسيس مبدأ قابلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب عدة مرات، بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، تحت تبرير أن الشعب مصدر كل سلطة وان السيادة الشعبية هي ملك للشعب دون سواه⁽⁵⁾، ولكن هذا يقيد مبدأ التداول على السلطة المعتمد⁽⁶⁾، وهذا ما أدى إلى المناذاة بتعديل هذه المادة من طرف المختصين في المجال الدستوري، وذلك بتحديد عدد العهديات الرئاسية بعهدتين فقط⁽⁷⁾.

وبعد مجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 تم غلق إمكانية تجديد العهدة الرئاسية بمرة واحدة فقط، وهذا بموجب المادة 88 الفقرة الثانية منه بنصها على أنه "يمكن تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط"⁽⁸⁾، وبالتالي عاد المؤسس الدستوري لتكريس القاعدة التي نص عليها دستور 1996.

1- راجع المادة 71 من دستور 1989، مرجع سابق.

2- بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 296.

3- المرجع ذاته، ص 96.

4- راجع المادة 74 من دستور 1996، مرجع سابق.

5- سليمان همدون، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 63، 64.

6- مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 25.

7- إخرابان وسيم، زايد ساهام، مرجع سابق، ص 27.

8- راجع المادة 2/88 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذه الحالة هل المقصود بإمكانية التجديد هو تجديد العهدة الموالية للعهد الأولى، أم انه يمكن للرئيس إن لم يفز بالعهد الثانية الموالية للعهد الأولى الترشح لوحدة أخرى في الانتخابات المقبلة؟

بالعودة إلى نص المادة أعلاه نجده انه لا يحتمل أكثر من تفسير واحد وهو إمكانية الفوز للمرة الثانية فقط سواء كان ذلك بالتتالي أو بعد مرور مدة معينة، ومن ثمة فانه لا يحق للذي فاز مرتين متتاليتين أن يترشح من جديد بل عليه ترك الرئاسة لغيره، ونفس الشيء بالنسبة للفائز بها مرة واحدة ثم انقطع و ترشح مرة أخرى وفاز بها ففي هذه الحالة لا يحق له أن يترشح للرئاسة للمرة الثالثة بحجة التتالي في الفوز⁽¹⁾.

ومن بين المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص العهدة الرئاسية هو وضع إمكانية تجديدها مرة واحدة ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري المساس بها، وهذا حسب نص المادة 212 بنصها على أنه "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس...إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"⁽²⁾.

لقد أصاب المؤسس الدستوري بتحديد عدد العهديات الرئاسية بمرتين فقط، لأن فتحها يجعل الجمهورية قريبة من النظام الملكي، بالإضافة إلى ذلك فهي فترة كافية لتحقيق الرئيس لأهدافه⁽³⁾، وبالتالي فهي أهم وسيلة اعتمدها المؤسس الدستوري لتقييد سلطة رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.
"ويعتبر غلق تجديد العهدة الرئاسية مطلباً سياسياً بامتياز، توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسة في هذا المجال، ويعتبر هذا رجوعاً لنصوص التعديل الدستوري لسنة 1996 التي جاءت بهذا المبدأ قبل أن يتم تعديل الدستور سنة 2008 والسماح بفتح العهديات"⁽⁵⁾.

1- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 43، 44.

2- راجع المادة 212 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 13.

4- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 33.

5- حاحة عبد العالي، يعيش تمام شوقي، «المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص 77.

مما يعني أنه لا يمكن مزولة المهمة الرئاسية أكثر من 10 سنوات وذلك قمة التداول على السلطة خاصة في ظل تبني التعددية الحزبية التي توجب ضمان انتقالها بطريقة شرعية وسلمية تسمح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية، وكذلك حفاظا على قوة وفعالية منصب الرئيس باعتباره أسمى منصب في الدولة⁽¹⁾، ما يساهم في اكتساب المؤسسة الدستورية المناعة ضد المخاطر والانحرافات الناجمة عن دوام الحكم في يد شخص واحد⁽²⁾.

الفرع الثاني

نهاية العهدة الرئاسية

لما كانت ولاية الرئيس في الأنظمة الجمهورية تتعدّد لمدة محددة من الزمن فإن هذه المدة من دون شك لا بد أن تنتهي، ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة عند انتهاءها، مما يعني بالضرورة أن مدة الرئاسة قد تنتهي نهاية طبيعية بنهاية ولاية الرئيس، بمعنى انتهاء المدة القانونية المقررة للعهدة في الدستور (أولا)، كما قد تنتهي المدة الرئاسية لأسباب استثنائية، وذلك قبل انتهاء آجالها القانونية (ثانيا).

أولا- انتهاء العهدة الرئاسية بانتهاء المدة المقررة في الدستور

تنتهي مهام رئيس الجمهورية في الحالة الطبيعية بانتهاء المدة القانونية المحددة له بموجب أحكام الدستور، والمحددة بـ 5 سنوات، وهذه هي النهاية الطبيعية لمهام رئيس الجمهورية، إذا لم يتم تجديد انتخابه مرة أخرى⁽³⁾، ذلك دون أن يتعرض رئيس الجمهورية لمانع يمنعه من مباشرة مهامه خلال هذه المدة المحددة⁽⁴⁾، وبما أن هذه المدة محددة بموجب أحكام الدستور فإنها مهما طالّت أو قصرت سيكون مآلها الانتهاء⁽⁵⁾.

1- بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 296.

2- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 112.

3- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 90.

4- إخربان وسيم، زايددي سهام، مرجع سابق، ص 28.

5- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا-انتهاء المدة الرئاسية لأسباب استثنائية

تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء المدة المقررة له كما سبق الإشارة إليه، كما يمكن أن تنتهي قبل انتهاء آجالها القانونية، وذلك في حالة تعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة إلى ظروف أخرى تستدعيها الضرورة الملحة، ما يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية⁽¹⁾، وهذه الحالات منظمة في المادة 102 من التعديل الدستوري ل 2016⁽²⁾ والتي تقابلها المادة 88 من دستور 1996 المعدل في 2008⁽³⁾ وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- حالة الشغور المؤقت

تكون هذه الحالة في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، بسبب مرض مزمن وخطير، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوم، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته⁽⁴⁾ وبعد مرور هذه المدة يستأنف رئيس الجمهورية مهامه في حالة معافاته، لكن ما يمكن الإشارة إليه أن الدستور الجزائري في هذه المادة لم يكن واضحا، حيث أغفل الإجراءات التي يجب أن يقوم بها رئيس الجمهورية في حالة معافاته لمباشرة مهامه، على خلاف مثلا الدستور الأمريكي الذي نص على الإجراءات الواجب أن يقوم بها الرئيس في حالة معافاته، حيث يقوم بتوجيه بيان لمجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهذا البيان يتضمن زوال المانع⁽⁵⁾.

2- حالة الشغور النهائي

كما سبق الإشارة إليه فإنه في حالة زوال المانع يمكن لرئيس الجمهورية استئناف مهامه، أما في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراءات

1- بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص58.

2- راجع المادة 102 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- راجع المادة 88 من دستور 1996، مرجع سابق.

4- راجع المادة 1/102 و2 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص14.

نفسها في حالة الشغور المؤقت، حيث يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع ثم يجتمع البرلمان بعد حصوله على رسالة اقتراح من المجلس الدستوري بحالة حدوث شغور نهائي، وبعدها يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه وبعدها يعلن الشغور بالاستقالة الوجوبية، وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

أما في حالة الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو وفاته فإن الشغور يتم باجتماع المجلس الدستوري وجوبا، ويتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90، يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية⁽¹⁾، والاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية تتحقق عند عجزه عن أداء مهامه، أو لأي سبب يراه ويقدره شخصيا⁽²⁾.

أما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويتثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته هو أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد نص على نفس الإجراءات فيما يتعلق بانتهاء مهام رئيس الجمهورية، إلا فيما يتعلق في مدة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الاستقالة أو الوفاة، حيث كانت مقررة بـ 60 يوم في المادة 88 من دستور 1996، أما في التعديل الدستوري 2016 فنلاحظ تمديد هذه المدة إلى 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

¹ - راجع المادة 102 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² - كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 15.

³ - راجع المادة 8/102 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

على الرغم من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 التي مست مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية إلا أن الرئيس ظل محتفظا بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري، من خلال عدة عوامل عززت مركزه وجعلته قويا ومتينا، ذلك أن طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسري تقوي مركزه، فكونه يحظى بثقة الناخبين فان شرعيته سوف تتدعم وتتوسع، فهو ممثل للشعب وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، لكن شرعية الرئيس اقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة وهي الجزائر، فالتركيز الشعبية تترجم المكانة الممتازة والقوية لرئيس الجمهورية.

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعاد تنظيم وضبط إجراءات الترشح لهذا المنصب بالإضافة إلى ذلك استحدث شروط جديدة يجب توافرها في الشخص الراغب في تولي هذا المنصب، كلها تتعلق بالجنسية الجزائرية، حيث حصر تولي هذا المنصب في أبناء الوطن الأصليين دون سواهم، كما استحدث شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات متتالية، والهدف من ذلك اطمئنان المؤسس الدستوري بولاء الرئيس إلى وطنه، والتأكد من ارتباطه الوثيق بالواقع الوطني المعاش، كما أعاد تنظيم الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، والعهددة الرئاسية باعتبارها احد مبادئ التداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، حيث عرفت العهددة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري عدم الاستقرار في بعدها التطبيقي، فبعدما كانت مفتوحة في التعديل الدستوري لسنة 2008، أصبحت في التعديل الدستوري لسنة 2016 مغلقة لا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة كما جعلها ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري المساس بها.

كما عالج المؤسس الدستوري حالة انتهاء مهام رئيس الجمهورية، سواء في الحالات العادية التي تكون بانتهاء المدة القانونية، أو الحالات غير العادية، وبين الجهة التي تتولى الرئاسة، ونظم الإجراءات الواجب إتباعها لملء حالة الشغور إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة، كما ذكر الحالات المؤدية إليها، والمؤسس الدستوري هنا لم يأت بجديد حيث أبقى على الحالات التقليدية المتمثلة في المرض والاستقالة والوفاة، دون ذكر حالة العزل كحالة من الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية.

الفصل الثاني

مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

- تعديل أو استمرار -

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 وباقي الدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح وتزويد رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات، للنهوض بمهامه الجسيمة وذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية.

حيث يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم، إذ جاء إلى منصبه بانتخابات صوت له أغلبية الشعب فيها، لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه والراعي لمصالحه والمحقق لأهدافه والساخر على استقلال دولته، فيكون من الطبيعي إذن أن يتمتع الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة ومجسد الدولة داخليا وخارجيا، وتزداد هذه السلطات اتساعا في الظروف الاستثنائية وذلك من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها (المبحث الأول).

ومن أجل ضمان عدم إهدار مصالح الأفراد وصيانة الحقوق والحريات، وحماية الدستور يجب وضع حدود وقيود على هذه الصلاحيات، ويكون ذلك بتسليط نوع من الرقابة على الأعمال التي يقوم بها الرئيس، تكون بقدر أهمية السلطات المخولة له، وتكريس مسؤولية محددة وواقعية على هذه الأعمال والتي يجب أن تكون هي الأخرى متناسبة مع السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وذلك تطبيقا لقاعدة "تلازم السلطة والمسؤولية" (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية

ركز التعديل الدستوري لسنة 2016 أغلب السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية ضمانا لتفوقه السياسي، سواء تلك المتعلقة بالجهاز التنفيذي، بما في ذلك صلاحيات تعيين أهم المناصب في الدولة، وكذا في المجال الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات، أو تلك المتعلقة بالسلطتين التشريعية والقضائية، وهي صلاحيات كلها تمارس أثناء وجود الدولة في الحالة العادية (المطلب الأول)، أما في حالة دخول الدولة في ظروف استثنائية أين يصعب توزيع الصلاحيات المتعلقة بحماية الدولة والدستور بين السلطات الثلاث، بقي رئيس الجمهورية من خلال هذا التعديل يهيمن على جميع الصلاحيات والسلطات بصفة انفرادية كبيرة جدا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

إنّ ظهور مؤسسة رئاسة الجمهورية كسلطة أولى وعليا تجسد وحدة الدولة واستمراريتها، هو الذي يفسر انفرادها بحماية الدولة والدستور⁽¹⁾، إذ يرجع احتلال رئيس الجمهورية للسلطة في كون أن أغلب صلاحياته مستمدة من الدستور⁽²⁾، فنجد أنه يحتكر المجال التنفيذي(الفرع الأول) كما يختص ويحتكر المجالين التشريعي(الفرع الثاني)، والقضائي(الفرع الثالث)، في مقابل السلطتين التشريعية والقضائية.

الفرع الأول

انفراد رئيس الجمهورية بإدارة السلطة التنفيذية

يتمتع رئيس الجمهورية بمنزلة معتبرة إذ ينفرد بالسيطرة السياسية من جهة ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوية ويرد ذلك إلى وحدة السلطة والقيادة، ناهيك عن فردية الهيئة التنفيذية من جانبيها الأسمى والفعلي دون منازع⁽³⁾، وعليه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي (أولا) والخارجي(ثانيا).

أولا-سلطات رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة ومتعددة داخل الجهاز التنفيذي باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، كما هي واردة في أحكام الدستور منها ما يلي:

¹-عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 141.

²-ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 91.

³-بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، ط 5، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

01_رئاسة مجلس الوزراء

طبقا لما جاء في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، كجهاز يناقش فيه مواضيع أساسية وذات أهمية بالنسبة للأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة فتتخذ قرارات مناسبة على شكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية⁽²⁾، كالتعيين في الوظائف العليا⁽³⁾ كما تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء وهذا المخطط يعتبر ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة، بالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط ويبقى أعضاؤها في تبعية وخضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب السلطة الفعلية⁽⁴⁾.

02-سلطة التعيين وإنهاء المهام

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين وإنهاء المهام لكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة، كما يتمتع بتعيينات أخرى سنينها فيما يلي:

أ_ تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

يعين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري من طرف رئيس الجمهورية، إذ تعتبر هذه السلطة من أهم الصلاحيات التقديرية التي يحوزها الرئيس⁽⁵⁾ في جميع الدساتير الجزائرية⁽⁶⁾ باستثناء دستور 1963 الذي لم يعطي هذه الصلاحية له⁽⁷⁾.

لكن في التعديل الدستوري الأخير نجد أن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة في تعيين الوزير الأول، بعدما كانت له السلطة التقديرية والمطلقة، إذ كان ليس شرطا أن ينتمي هذا الأخير إلى

1- راجع المادة 4/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- خلاف فاتح، شبري عزيزة، «سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 119.

3- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط 2، د م ج، الجزائر، 2010، ص 152.

4- خلاف فاتح، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 119.

5- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د س ن، ص 72.

6- راجع المادة 2/113 من دستور 1976 والمادة 5/74 من دستور 1989، والمادة 5/77 من دستور 1996، مرجع سابق.

7- راجع المادة 48 من دستور 1963، مرجع سابق.

حزب الأغلبية في البرلمان أو أن يكون شخص غير حزبي مما يعني أنه سواء من الأغلبية أو من الأقلية⁽¹⁾ فلا يوجد نص قانوني صريح يفرض شرط اختيار الوزير الأول⁽²⁾، حيث نصت المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016 على: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية..."⁽³⁾، بالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف في هذه المادة عبارة: "...بعد استشارة الأغلبية البرلمانية..."، إذ يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة عمل الحكومة، وإقراره يجعل الوزير الأول يمارس عمله في جو التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

ولقد عين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة عبد المجيد تبون في منصب الوزير الأول وهو أول ممارسة لتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وكان ذلك في 24 أبريل 2017 بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁾.

إلا أن هذا التعديل حافظ على هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، وبالتالي لا يجوز أن يفوض غيره للقيام بذلك طبقا لنص المادة 101 من التعديل الأخير للدستور⁽⁵⁾، فهي صلاحية مطلقة يستأثر بها الرئيس و بصفة إنفرادية مهما كانت الظروف⁽⁶⁾.

واستنادا إلى قاعدة توازي الأشكال، فإنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة إنهاءها ومصادقا لهذا القول فإن رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في إنهاء مهام الوزير الأول⁽⁷⁾، هذا ما تضمنته المادة 5/91 من الدستور الحالي: "يعين الوزير الأول... وينهي مهامه"⁽⁸⁾، عكس

1- فتاح شباح، مرجع سابق، ص 364.

2- بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 43.

3- راجع المادة 5/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4- مرسوم رئاسي رقم 17-242 مؤرخ في 15 أوت سنة 2017 يتضمن تعيين الوزير الأول.

5- راجع المادة 101 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 26.

7- بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 26.

8- راجع المادة 5/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الدستور الفرنسي أين نجد أن سلطة تعيين الوزير الأول من اختصاص رئيس الدولة⁽¹⁾، أما بالنسبة لإقالته من منصبه فهي ليست من اختصاص الرئيس فدستورها لا يسمح بذلك، فقط يمكن له مطالبة الوزير الأول بتقديم استقالته⁽²⁾.

ب- تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم

إن سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر فقط على تعيين الوزير الأول بل تشمل كذلك تعيين أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح هذا التعديل للوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء، وإنما أكد ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الاستشارة⁽³⁾، حسب المادة 1/93 منه التي تنص: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"⁽⁴⁾، ولاشك أن ذلك سيترتب عنه إضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية⁽⁵⁾. كما خول له أيضا المؤسس الدستوري صلاحية إنهاء مهامهم، وذلك يكون باقتراح من الوزير الأول، بسبب عدم تنفيذ مخطتها أو في حالة إحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل أعضاء الحكومة⁽⁶⁾، كذلك في حالة فشل الحكومة في تطبيق سياسة رئيس الجمهورية ولم تحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة⁽⁷⁾.

ج- التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة

إضافة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم يتمتع أيضا وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 بالتعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة

1- **JAQUE JEAN PAUL** : « Droit Constitutionnel Et Institution Politique » Dalloz, 3^e Ed, Paris 1998, P 155.

2- **FOILARD PHILIPPE**, Droit Constitutionnel Et Institution Politique, Paradigme, 8^e Ed, Paris 2002, P 214.

3- **خلاف فاتح، شبري عزيزة**، مرجع سابق، ص 118.

4- راجع المادة 1/93 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- **خلاف فاتح، شبري عزيزة**، مرجع سابق، ص 118.

6- **عبد اللاوي زينب**، «مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008»، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، ع 06، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 252.

7- **فقيير محمد**، مرجع سابق، ص 62.

92 من التعديل الدستوري 2016، منها الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، وتعيين محافظ الجزائر ومسئولو أجهزة الأمن والولاية وتعيين الأمين العام للحكومة⁽¹⁾، وذلك في الإدارات المركزية طبقا للمادة 2 من المرسوم 240/99⁽²⁾.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيات تعيين واسعة جدا، بل إن بعضها غير قابل حتى للتفويض⁽³⁾ على أساس المادة 101 من التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾.

02-السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل العام واللاحصري فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال معين⁽⁵⁾، إذ يتبين ذلك من خلال قراءة المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁽⁶⁾، مما يعني أن المؤسس في هذه المادة أطلق العنان للسلطة التنظيمية المستقلة وفي ذلك حصر دور البرلمان في التشريع في المادتين 140 و 141 من آخر تعديل دستوري⁽⁷⁾، أي أن كل المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان تصبح مجالا تنظيميا لرئيس الجمهورية⁽⁸⁾، ففي دستور 1963 كان مجال التشريع مفتوحا أمام البرلمان والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية كانت استثناء، أما في باقي الدساتير الجزائرية فان مجال تشريع البرلمان مقيد في مجالات حددها الدستور⁽⁹⁾.

1- راجع المادة 92 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- مرسوم رئاسي رقم 240-99، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

3- هاملي محمد، مرجع سابق، ص 78.

4- راجع المادة 101 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 53.

6- راجع المادة 1/143 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

7- راجع المادتين 140 و 141 من القانون ذاته.

8- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 101.

9- نوادي عادل، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 126، 127.

وعليه فإذا نظرنا إلى المساحة التشريعية والمساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد أن التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية، فنطاق القانون ضيق ومحدد فيحين يظل مجال اللائحة واسعا جدا، فكل مستجدات الأمور وكل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

03- سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري

إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة⁽²⁾ حيث "منح الدستور لرئيس الجمهورية حصة الأسد فيما يتعلق بالتعيين"⁽³⁾ في هذه الوظائف، طبقا للمادة 2/92 من التعديل الدستوري الأخير التي تنص: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية... الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة"⁽⁴⁾.

فجعل من المؤسسة العسكرية خاضعة للسلطة السياسية المدنية المتمثلة في رئيس الجمهورية بالرغم من أنها تحكمها قواعد خاصة ومتخصصة⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد نجد المادة 1/91 و2 من التعديل الدستوري 2016 نصت على أن رئيس الجمهورية هو "القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسؤول عن الدفاع الوطني"⁽⁶⁾، فهو بهذه الصفة لا يقرر ولا يوجه فقط في مسائل الدفاع الوطني

¹- بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 87.

²- بلعور مصطفى، « طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دراسة في الدستور الجزائري»، دفاتر السياسة والقانون، ع 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 186.

³- بوعلي سعيد وآخرين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط 2، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 61.

⁴- راجع المادة 2/92 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁵- بورايو محمد، مرجع سابق، ص 160.

⁶- راجع المادة 1/91 و2 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

إنما يمارس أيضا⁽¹⁾، وهذه الصلاحيات مسندة لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر⁽²⁾.

ثانيا- احتكار رئيس الجمهورية للمجال الخارجي

إضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها:

01- احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي

إن السياسة الخارجية معهودة للرئيس فهو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقريرها⁽³⁾، وأقرت على ذلك المادة 3/91 من آخر تعديل للدستور⁽⁴⁾ فالدستور الجزائري أفرد رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي⁽⁵⁾، إذ يتمتع في هذا المجال باستقلال كبير وحرية في التصرف في رسم السياسة الخارجية⁽⁶⁾، كما ينفرد الرئيس بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016⁽⁷⁾.

¹- غبار رضا، «الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996»، دقاتر السياسة والقانون

ع 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص 433.

²- راجع المادتين 43 و45 من دستور 1963، والمادة 4/111 و5 من دستور 1976، والمادة 1/74 و2 من دستور 1989، والمادة 1/77 و2 من دستور 1996، مرجع سابق.

³- غبار رضا، مرجع سابق، ص 432.

⁴- راجع المادة 3/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁵- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 63.

⁶- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 66.

⁷- راجع المادة 92 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

02-احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية

تقر معظم دساتير الدول بأن رئيس الجمهورية له صلاحية إبرام المعاهدات⁽¹⁾، كما نصت عليها المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁾، وفي الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية وحده وهو اختصاص أصلي له وشخصي له مما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر، طبقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾، فينفرد بها الرئيس دون مشاركة من الوزير الأول أو من وزير الشؤون الخارجية⁽⁴⁾، ونجد تأكيد وتكريس الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات واحتكاره لهذا المجال في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"⁽⁵⁾، وكذا المادة 1/111⁽⁶⁾، وكذلك المادة 149 من التعديل الدستوري⁽⁷⁾، إذ يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إحدى أهم اختصاصاته لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع حلقة السمو الرئاسي، من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على السلطة التشريعية، وذلك من خلال الصلاحيات التشريعية الواسعة

- 1- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 64.
- 2- راجع نص المادة 2/7 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج ج، ع 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.
- 3- راجع المادة 101 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- 4- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 17.
- 5- راجع المادة 9/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- 6- راجع المادة 1/111 من القانون ذاته.
- 7- راجع المادة 149 من القانون ذاته.
- 8- بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 63.

الممنوحة له، حيث منح له المؤسس الدستوري آليات من شأنها التدخل في العملية التشريعية (أولاً) إضافة إلى منحه آليات أخرى تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية (ثانياً).

أولاً-مدى مساهمة رئيس الجمهورية في التدخل في العملية التشريعية

لقد سعى التعديل الدستوري لسنة 2016 على المحافظة على الوضع الذي كرسه دستور سنة 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، مع إضافة بعض الخصوصيات، منها ما يلي:

01_ الإبقاء على انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر

الأصل أن سلطة التشريع من اختصاص البرلمان، لكن في حالات معينة يجوز لرئيس الجمهورية أن يتولى هذه المهمة بموجب أوامر⁽¹⁾، وفي هذه الحالة تجتمع بيده سلطة التشريع والتنفيذ⁽²⁾، وبالعودة إلى الدساتير الجزائرية نجدها كلها منحت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر باستثناء دستور 1989⁽³⁾، حيث أصبحت سلطة التشريع من اختصاص البرلمان وحده⁽⁴⁾ وسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية قد نظمها الدستور على سبيل الحصر من خلال :

أ_ سلطة التشريع بأوامر طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016

بالعودة إلى المادة 142 من التعديل الدستوري 2016⁽⁵⁾ نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه احترامها، وذلك

¹- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 58.

²- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 151.

³- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر، 2010 ص 205

⁴- سعيداني لوناسي ججيقه، «إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، 2012، ص 68.

⁵- راجع المادة 142 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، تقابلها المادة 124 من دستور 1996 مرجع سابق.

حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له⁽¹⁾، فرئيس الجمهورية لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقتضي التعجيل في التشريع إلا أن هذا الشرط يفتقد للوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين، حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطل البرلمانية⁽³⁾، كما يتعين على رئيس الجمهورية قبل إصداره لهذه الأوامر أن يأخذ برأي مجلس الدولة إلا أن هذا الرأي غير ملزم له⁽⁴⁾، وبعدها يجب عرض هذه الأوامر على كل غرفة من غرف البرلمان لتوافق عليها ويتخذ البرلمان ما يراه مناسباً فله سلطة إبقائها أو إلغائها⁽⁵⁾ وأخيراً يجب اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وهو حق استشاري فقط ولا يعتبر قيد على رئيس الجمهورية لأنه هو الذي يرأس هذا المجلس⁽⁶⁾.

ب_ التشريع بأوامر في المجال المالي

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان، لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة 75 يوم من تاريخ إيداعه⁽⁷⁾، ففي حالة انتهاء هذا الأجل نتيجة الصراعات الحزبية والسياسية في البرلمان بغرفتيه يتدخل رئيس الجمهورية⁽⁸⁾، وذلك نظراً لطبيعة الاستعجال التي تتطلبها أموال الدولة ولكي لا تتعطل المرافق العمومية عن السير الحسن⁽⁹⁾.

1- هامللي محمد، مرجع سابق، ص 19.

2- خلوفي خدوجة، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، جامعة البويرة، 2016، ص ص 141، 142.

3- راجع المادة 135 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 16، 17.

5- اخريان وسيم، زايددي سهام، مرجع سابق، ص 43.

6- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012، ص ص 191، 192.

7- راجع المادة 138 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

8- مرزوقي عبد الحليم، بنشوري صالح، «التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص 55.

9- فريجة حسين، «علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟»، مجلة المنتدى القانوني، ع 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 25.

02_ حق اقتراح القوانين

المبادرة بالقوانين تعتبر من أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص التشريعي، وهي صلاحية تتقاسمها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية⁽¹⁾ حيث تنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 على أنه " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين."⁽²⁾.

يفهم من المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين؟، لكن بالعودة إلى الفقرة 3 من هذه المادة نجد أنها اشترطت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء⁽³⁾، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء⁽⁴⁾، مما يعني أن رئيس الجمهورية المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضه⁽⁵⁾.

03_ سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية للقانون المصادق عليه

هي من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية لتوسيع سلطته في إظهار إرادته في التشريع⁽⁶⁾ كما أنها من الوسائل المهمة لردع الأغلبية البرلمانية في حالة هيمنتها وتوظيف القانون لصالحها⁽⁷⁾، ومن خلال استقراء المادة 145 من التعديل الدستوري 2016⁽⁸⁾ يتضح أن المدة المقررة لطلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية هي 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره وبالتالي إذا تجاوز هذه المدة فقد حقه في الاعتراض ويتعين عليه إصدار التشريع⁽⁹⁾.

1- إخرين وسيم، زايد ساهم، مرجع سابق، ص 46.

2- المادة 1/136 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- راجع المادة 3/136 من القانون ذاته.

4- دايم نوال، مرجع سابق، ص 29.

5- أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 56.

6- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 207.

7- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60.

8- المادة 145 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

9- بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2014، ص 150.

04- الإبقاء على إفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري

لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية المعيار الأساسي بدون حصوله على الإخطار حتى لو تعلق الأمر بخرق فضيع للدستور⁽¹⁾ ولقد تم حصر الجهات المكلفة بإخطاره في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، لكن يجب الإشارة إلى أن هناك نوعين من الإخطار، الإخطار الإجباري والإخطار الاختياري، الأول يكون في حالة الرقابة الدستورية الإلزامية التي تشمل كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان أما الإخطار الاختياري فيكون في الحالات الأخرى⁽³⁾، والإخطار الإجباري مقتصر على رئيس الجمهورية دون سواه من السلطات طبقا لأحكام المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾. وهذا ما قد يؤدي إلى إلغاء النص القانوني كاملا أو بعض فقراته وبالتالي إعادة النظر فيه مما يعني أن رئيس الجمهورية يساهم فعليا بتصحيح وتصويب نصوص تشريعية⁽⁵⁾.

05_ تحكم رئيس الجمهورية في سلطة إصدار ونشر القوانين

يعد إصدار القانون بمثابة شهادة ميلاد التشريع لكسبه الصيغة التنفيذية، وهو تصرف قانوني ينفرد به رئيس الجمهورية⁽⁶⁾، وهذا الأخير مقيد بأجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه القانون لإصداره، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المختصة بالإخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري⁽⁷⁾ لكن لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية على أي تعامل غير ايجابي لهذا الاختصاص⁽⁸⁾، وبعد إصدار

1- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 531.

2- راجع المادة 187 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 233.

4- المادة 186 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- عبد الحليم مرزوقي، بنشوري صالح، مرجع سابق، ص 55.

6- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 64.

7- راجع المادة 144 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

8- شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري: بين التضييق والتوسيع، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، «إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 6.

رئيس الجمهورية للقانون يتم نشره في الجريدة الرسمية بأمر منه ليصبح نافذ، والنشر عبارة عن تصرف مادي يعلم الرئيس الكافة بوجود هذا القانون⁽¹⁾، لكن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية بنشر القوانين⁽²⁾، إلا أن واقع الممارسة يثبت لنا ذلك⁽³⁾.

06_ حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب

باعتبار رئيس الجمهورية المسجد لوحدة الأمة فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية ويكون ذلك عن طريق آليتين:

أ_ حق المبادرة بتعديل الدستور

التعديل الدستوري هو إعادة النظر في مواد الدستور⁽⁴⁾، ومن خلال تفحص أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 يتضح أن السلطة المختصة بتعديل الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية، فمن خلال قراءة المادة 208 يتضح أنه يحق لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل، يعرض على استفتاء الشعب، فإذا وافق عليه يصدره رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، أما إذا رفضه الشعب فيصبح لا غيا ولا يمكن عرضه من جديد على الإستفتاء الشعبي أثناء الفترة التشريعية⁽⁶⁾.

كما يمكن لرئيس الجمهورية الإستغناء عن الإستفتاء الشعبي، حيث يمكن الإكتفاء بعرض المشروع على البرلمان، حيث يمكنه إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى أحرز أغلبية ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين معا⁽⁷⁾، ويمكن أيضا أن تتطلق عملية تعديل الدستور من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب⁽⁸⁾، حيث منح المؤسس الدستوري

1- بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 183.

2- راجع المادة 144 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

باستثناء دستور 1963 وذلك في المادة 49 منه التي تنص: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها".

3- إخرين وسيم، زايد ساهم، مرجع سابق، ص 48.

4- زواكري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 59.

5- راجع المادة 208 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6- راجع المادة 209 من القانون ذاته

7- راجع المادة 210 من القانون ذاته.

8- فتاح شباح، مرجع سابق، ص 363.

لنواب البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور لكن شرط أن يتقدم به ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا⁽¹⁾، وهو مالا يمكن تحقيقه خاصة بتواجد الثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾.

ب_ الإستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية

يعتبر الاستفتاء وسيلة قانونية للاتصال المباشر بالشعب⁽³⁾ وذلك من خلال محاولة التعرف على رأيه عند وضع بعض القوانين دون اعتماد رأي البرلمان⁽⁴⁾، والمؤسس الدستوري خول هذه السلطة لرئيس الجمهورية وتم تكريس هذا الاحتكار في جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور سنة 1963⁽⁵⁾، وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده كرس هذا الحق في نص المادة 8/91 بنصها على أنه: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"⁽⁶⁾، فالمؤسس الدستوري قد منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه، وذلك بعدم اشتراطه لأية قيود للجوء إلى الاستفتاء، والهدف من وراء ذلك هو تكريس وتدعيم هيمنة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان⁽⁷⁾.

ثانيا- الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية

بالإضافة إلى تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية عن طريق مجموعة من الآليات منحه المؤسس الدستوري آليات أخرى للتأثير على البرلمان.

1- راجع المادة 211 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 60.

3- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 238.

4- بلحاج نسيمية، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، 2007، ص 77.

5- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 55.

6- المادة 8/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

7- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 55.

1_ التعيين على مستوى مجلس الأمة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وذلك من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب المادة 3/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، وهذه المادة لم تنص على أية قيود على رئيس الجمهورية في التعيين فهو حر في اختيار أي شخص يريده دون أن يقوم بتقديم تبرير لذلك، وهذا الثلث هو وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية⁽²⁾.

2_ دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

بعدما كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 4 أشهر حسب المادة 118 من دستور سنة 1996⁽³⁾، أصبح حالياً يجتمع في دورة عادية واحدة بصدر التعديل الدستوري لسنة 2016 مدتها 10 أشهر على الأقل⁽⁴⁾، لكن يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية هذا ما تؤكد المادة 4 من القانون العضوي 16-12 بنصها على أنه: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقاً لأحكام المادة 135 من الدستور"⁽⁵⁾.

وبالعودة إلى المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنه لا يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية إلا بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁾، مما يعني أن انعقاد الدورة غير العادية هي حق لرئيس الجمهورية والوزير الأول وثلثي

1- راجع المادة 118 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- حجاب يسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 28.

3- راجع المادة 118 من دستور 1996، مرجع سابق.

4- راجع المادة 1/135 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- راجع المادة 4 من القانون رقم 16-12، مرجع سابق.

6- راجع المادة 2/135 و3 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

أعضاء المجلس الشعبي لكن لا يمكن انعقاد الدورة غير العادية إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة⁽¹⁾.

3_ حق توجيه خطاب إلى البرلمان

يعتبر هذا الحق سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وهي وسيلة تقليدية للاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان⁽²⁾، والمؤسس الدستوري منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان"⁽³⁾، إلا أن هذه المادة لم تبين الغرض من ذلك الخطاب، ولا الإجراءات المرتبطة به، لكن المعلوم في التقاليد الدستورية لأنظمة الفصل بين السلطات أن القصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغباته يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها⁽⁴⁾.

4_ الحل الرئاسي امتياز دستوري لرئيس الجمهورية

من أبرز الصلاحيات الخطيرة والقوية التي حولها الدستور لرئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾، ويعرف بأنه وسيلة دستورية تضع نهاية لعهد المجلس الأول وتحرك انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽⁶⁾.

لكن يجب الإشارة إلى أن الحل يكون في حالتين، الحل الوجوبي والحل الاختياري، الأول هو المنصوص عليه في المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁷⁾، فبمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية ينحل تلقائياً ولا دخل لرئيس

1- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 190.

2- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 228.

3- راجع المادة 146 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 202.

5- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 86.

6- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 230.

7- المادة 96 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الجمهورية فيه⁽¹⁾، أما الحل الرئاسي أو الاختياري فهو مرتبط بإرادة رئيس الجمهورية وهو المنصوص عليه في المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، وفي هذه الحالة يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية تقديرية يستأثر رئيس الجمهورية حيث لا يخضع في ممارسة هذا الحق لأية قيود موضوعية، باستثناء بعض الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، حيث اشترط المؤسس الدستوري استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، لكن حتى وإن كانت الاستشارة إلزامية قانوناً لأنها واردة في نص قانوني إلا أنه غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء⁽³⁾، وبالتالي تعتبر سلطة الحل وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستطيع بمقتضاها شل عمل البرلمان⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية حيث أكد على استقلالية هذه الأخيرة حتى تؤدي دورها باستقلالية، لاسيما وأنها تمارس سلطاتها من أجل حماية المجتمع والحريات وصيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، وبالتالي يجب أن تكون على مسافة واحدة مع جميع السلطات حتى تؤدي دورها كضمانة لتحقيق دولة الحق والقانون، ورغم ذلك ومن خلال ما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية يمتلك عدة منافذ لتدخل في أعمالها نذكر منها ما يلي:

1- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 87.

2- المادة 147 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 191.

4- مفتاح عبد الجليل، «حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية وموجبات الضمان»، مجلة العلوم القانونية، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 67.

أولاً-رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

لقد خول المؤسس الدستوري صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر⁽¹⁾، إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 173 منه التي تنص " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"⁽²⁾، وهو ما تؤكد أيضا المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بنصها على أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من وزير العدل، نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين من بين زملائهم ... وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة"⁽³⁾، من خلال هذه المادة يتبين أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء وهذا الجهاز تابع للسلطة القضائية، مما يعني أن رئيس الجمهورية يتعدى على أعمالها، ما يترجم هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على السلطة القضائية⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ستة أعضاء على مستوى المجلس وبذلك فإن الأعضاء المعينين يساوي تقريبا النصف بالنظر إلى كيفية اعتماد قرارات المجلس فنجد أن لهذا العدد دور كبير ومحوري في توجيه القرارات والموافقة عليها، وهذا ما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة⁽⁵⁾.

1- راجع المادة 45 من دستور 1963 والمادة 181 من دستور 1976 والمادة 145 من دستور 1989 والمادة 154 من دستور 1996، مرجع سابق.

2- راجع المادة 173 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، ع 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

4- غنية فوضيل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 124.

5- بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 39.

ثانيا- إصدار حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها

يقصد بحق العفو، إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء أو أقل من عقوباته⁽¹⁾، والعفو نوعان العفو الشامل الذي يتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي يتولد عنه محو الجريمة والعقوبة معا⁽²⁾، والعفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية، ومقتضاه العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن بالأساس إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف قانونا منها⁽³⁾، والمؤسس الدستوري نص على هذا النوع الأخير من العفو في المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على "... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"⁽⁴⁾.

يفهم من المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة في اللجوء لأي حق من الحقوق المقررة، وهو ما يلاحظ في المراسيم الرئاسية التي تتضمن أحكاما منها ما هو مخفض للعقوبة أو يستبدلها أو يلغيها كأن يخفض العقوبة إلى سنة أو أكثر أو أخف من ذلك أو يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة مثلا أو يقوم بإلغائها نهائيا⁽⁵⁾، ولقد نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁶⁾ على كيفية وإجراءات ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق، إذ يمارس هذا الحق بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وهذا الأخير يصدر رأي قبلي، لكن رغم أنه يجب على رئيس الجمهورية استشارة هذا المجلس لكن هذا الرأي غير ملزم له إذ يجوز له مخالفته وهذا ما يؤثر وبشكل كبير على استقلالية السلطة القضائية، ويجعل أعمالها حبيسة قرارات رئيس الجمهورية

1- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004، ص 49.

2- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 73.

3- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 103.

4- المادة 9/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

6- راجع المادة 175 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

وحتى وإن كان رأي المجلس الأعلى للقضاء ملزم فإن هذا لا يؤدي إلى تقييد سلطات رئيس الجمهورية بالنظر إلى هيمنته على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾.

ثالثا-سلطة تعيين القضاة

لقد منح الدستور صلاحية تعيين القضاة لرئيس السلطة التنفيذية، وهم يعتبرون موظفون يخضعون في تعيينهم ومراتبهم وترقياتهم للقانون الإداري وللسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة ينص عليها الدستور والتشريعات الخاصة بالقضاء لكفالة استقلالها تجاه السلطة⁽²⁾، والدستور الجزائري منح بصريح العبارة في نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية⁽³⁾، والتعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي استنادا إلى المادة 3 من القانون العضوي 04-11 بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾. أسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، إلا أن هذا المجلس تابع لسلطة رئيس الجمهورية. ويعتبر تدخل رئيس الجمهورية في هذا المجال ذا أثر مبالغ من جهة تعيينهم داخل جهاز القضاء ما يؤكد تبعيتهم وخضوعهم لأوامره⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

الإبقاء على انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف الاستثنائية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 بانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف غير العادية، وهذا ما يبرز استمرارية تفوق مكانته في النظام السياسي الجزائري، حيث منح له المؤسس الدستوري صلاحيات أوسع مما هي عليه في الظروف العادية، تسمح له بمواجهة الأوضاع، لكون

¹- غنية فوضيل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص ص 120، 121.

²- العام رشيدة، «آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية»، مجلة المنتدى القانوني، ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 49.

³- راجع المادة 92 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ج ج، ع 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

⁵- غنية فوضيل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 117.

التشريع العادي يصبح غير ملائم لها وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام وضمان السير العادي لمؤسسات الدولة، وله في سبيل ذلك اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها:

الفرع الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالتي الطوارئ والحصار

لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ والحصار سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما، حيث مزج المؤسس الدستوري بين الحالتين في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ مما يصعب التمييز بينهم بسهولة، إلا من حيث التسمية عند إقرارهما، والتي يعود تقديرها لرئيس الجمهورية⁽²⁾، ولتطبيق هاتين الحالتين يستوجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية وأخرى شكلية:

أولاً-الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار

تتمثل في شرطين وهما الضرورة الملحة وتحديد مدة إعلان هاتين الحالتين:

شروط الضرورة الملحة: لا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا إعلان حالتي الطوارئ والحصار إلا إذا استدعت الضرورة الملحة لذلك، مما يعني انه لا يحق له اللجوء إلى هاتين الحالتين إلا بعد محاولة معالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية، إلا إذا لم يكن هناك خيار آخر لمواجهة هذه الأوضاع عندها فقط يمكن له أن يقرر إحدى الحالتين⁽³⁾، وتقدير درجة الضرورة الملحة تعود إلى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

تحديد المدة: لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالتي الطوارئ والحصار دون الإعلان عن تحديد مدة زمنية معينة لسريان هذه الحالة، والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة، إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة مما يوجب استمرار الحالة⁽⁵⁾، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى

1- راجع المادة 105 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- مولود ديدان، مرجع سابق ص 360.

3- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

4- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 21.

5- برفوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 63.

طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة⁽¹⁾ وهذا الشرط يعد قيديا هاما على رئيس الجمهورية فإذا رفض البرلمان تمديد هذه المدة يجب على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة⁽²⁾، لكن هذه المادة أنها لم تنص على الحد الأقصى لهذه المدة، منعا لسوء استخدام السلطة وحماية الحقوق والحريات العامة بطريقة مباشرة⁽³⁾.

لكن على الرغم من عدم تحديد مدة قصوى لسريان حالتها الطوارئ أو الحصار إلا أن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار نصت على تقرير حالة الحصار لمدة أربعة أشهر⁽⁴⁾، لكن رفعت قبل انقضاء المدة المحددة، وحتى بالنسبة لحالة الطوارئ فان المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 حددت مدتها بسنة واحدة⁽⁵⁾.

ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار

تتمثل هذه الشروط في فرض جملة من الاستشارات أمام المؤسسات الدستورية، وان كانت هذه الاستشارات غير ملزمة دستوريا إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعيا.

اجتماع المجلس الأعلى للأمن: إن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع⁽⁶⁾، وعليه فان إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف إلى حد كبير على التقارير التي يقدمها له مجلس الأمن⁽⁷⁾ رغم أن

¹ -ZOUAIMIA RACHID, ROUALT MARIE CHRISTEN, Droit Administratif, Ed, Berti, Algérie 2009, p 78.

² -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص322.

³ -بركات رضية، «الظروف الاستثنائية وأثارها على الحقوق والحريات العامة»، مجلة أفاق للدراسات القانونية، ع 01 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص38.

⁴ -راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ج، ع 29، صادر في 12 جوان، 1991.

⁵ -راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 92-44، مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ج، ع 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

⁶ -برقوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص64.

⁷ -دايم نوال مرجع سابق، ص ص 97، 98.

هذه الآراء في الواقع ليس لها أية قوة إلزامية، لكن ذلك لا ينفي أهميتها بالنظر إلى تركيبة المجلس وكفاءة أعضائه⁽¹⁾.

ـ **استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:** وذلك من أجل حماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير عادية⁽²⁾.

ـ **استشارة الوزير الأول:** يعتبر الوزير الأول عضو في مجلس الأمن ورغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن الشخصيات الواجب اخذ رأيها قبل إعلان حالتها الطوارئ والحصار باعتباره الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽³⁾، مما يعني انه لا يمكن إهمال استشارته في مثل هذا القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد من اجل تمكينه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة⁽⁴⁾.

ـ **استشارة رئيس المجلس الدستوري:** لأن ذلك القرار ستكون له آثار خطيرة على حقوق وحريات المواطنين، وباعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على احترام الدستور فيجب استشارته من اجل تجنب التعسف⁽⁵⁾، لكن رئيس الجمهورية ملزم بالاستشارة دون أن يلتزم بالأخذ بنتائجها⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الإستثنائية

إذا كان الأصل يقضي بضرورة توزيع الوظائف والصلاحيات بين السلطات الثلاث بشكل يفرزه مبدأ الفصل بينها، فان حلول السلطة الإستثنائية قد يؤدي إلى طرح مدلول آخر لمبدأ الشرعية من جهة، ولمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، حيث يتحول الرئيس من سلطة مقيدة إلى سلطة مطلقة⁽⁷⁾، وهذا ما تضمنته المادة 3/107 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، حيث

1- هاملي محمد، مرجع سابق، ص 97.

2- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

3- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 62.

4- برقوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 64.

5- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2012، ص 47.

6- رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 21.

7- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 390.

أن المؤسس الدستوري ربط إمكانية رئيس الجمهوري بالتشريع بأوامر خلال الظروف غير العادية بتحقق الحالة الاستثنائية، ولا يتم الإعلان عن هذه الأخيرة من طرف الرئيس إلا بتوفر شروط والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أولا- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية

لقد حددت المادة 1/107 من التعديل الدستوري 2016 الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الاستثنائية وهي كالتالي:

- وجود خطر داهم: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها⁽²⁾، وعلى هذا الأساس ينصرف الخطر إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو بالانقاص⁽³⁾.
- انعكاس الخطر الداهم على الدولة: إن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر أكان داخليا أم خارجيا، لكن هذا لا يؤثر في التكييف العام للوضع⁽⁴⁾، بحيث يجب أن يكون الخطر يحدث تهديدا لمؤسسات الدولة⁽⁵⁾، واللجوء إلى الحالة الاستثنائية يستلزم فقط تعثر السلطات في سيرها ولا يشترط أن يكون قد أصابها الشلل أو العجز الكلي⁽⁶⁾، وما يؤكد ذلك المادة 4/107 التي تنص: "ويجتمع البرلمان وجوبا"⁽⁷⁾، ما يعني أن البرلمان ليس في حالة عجز.

ثانيا: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية

يشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية عند اللجوء إلى هذه الحالة استشارة بعض المؤسسات كما يتبين ذلك من خلال المادة 2/107 من التعديل الدستوري الأخير⁽⁸⁾، كما أن

1- راجع المادة 3/107 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- راجع المادة 1/107 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 31.

4- راجحي أحسن، مرجع سابق، ص 396.

5- راجع المادة 1/107 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6- لوناسي جبيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م، ص 259.

7- راجع المادة 4/107 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

8- راجع المادة 2/107 من القانون ذاته.

الدساتير التي عرفتها الجزائر كلها تتضمن شروط لإعلان رئيس الجمهورية عن الحالة الإستثنائية باستثناء دستور 1963 الذي ينص فقط على اجتماع المجلس الوطني⁽¹⁾.

ومن النتائج المترتبة عن الحالة الإستثنائية إنتقال سلطة التشريع لرئيس الجمهورية التي يمارسها في تلك الفترة عن طريق أوامر⁽²⁾، ولا تخضع هذه الأخيرة للشروط المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 إذ تتضمن السلطات الإستثنائية كل حالات التوتر السياسي مهما كانت طبيعتها⁽³⁾، كما أن نظرية الظروف الإستثنائية تعتبر استثناء وقيد على مبدأ سمو الدستور وخروجاً على مبدأ المشروعية⁽⁴⁾، وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات السابقة التي أوجبت إعلانها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة

سننتظر في هذا المطلب إلى دراسة كل من حالة الحرب والتعبئة العامة باعتبارهما أشد وأخطر من الحالات السالفة الذكر كما يلي:

أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من أخطر وأشد الحالات الإستثنائية التي تعرقل المسار العادي لحياة الدولة⁽⁶⁾، بحيث تمس مساساً خطيراً بالنظام العام وتهز مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها والتزاماتها الدولية⁽⁷⁾، فإذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل تحت سلطة رئيس

¹ - راجع المادة 59 من دستور 1963 والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996، مرجع سابق.

² - **سماعلي محمد**، صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل دستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة 2016 ص 30.

³ - **لوناسي ججيقة**، مرجع سابق، ص 261.

⁴ - **جابوربي إسماعيل**، «نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري»، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016، ص 42.

⁵ - راجع المادة 5/107 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁶ - **حنان مفتاح رزيق**، مرجع سابق، ص 91.

⁷ - **بناي خديجة**، **خلوفي حفيظة**، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

الجمهورية في حالة السلم، فإنها في حالة الحرب تنقلص بأكملها وتجتمع بيد رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وإعلان هذه الحالة اشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق لإعلانها (أولا) ومنها ما هو لاحق (ثانيا):

01- الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب

تتمثل في مجموعة من الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية وذلك بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية، تتمثل فيما يلي:

- اجتماع مجلس الوزراء: يعتبر قرار اللجوء إلى الحرب من القرارات التي تهم الأمة، لذلك أقر المؤسس الدستوري قبل إعلان حالة الحرب اجتماع مجلس الوزراء لتبادل وجهات النظر والتشاور حول هذا الموضوع⁽²⁾، والحكمة من ذلك إشراكهم ولو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن⁽³⁾.

- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني⁽⁴⁾، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 "والاستماع للمجلس الأعلى للأمن..."⁽⁵⁾، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر رأي المجلس الأعلى للأمن على قرار رئيس الجمهورية⁽⁶⁾.

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: إن القصد من هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بإعلان حالة الحرب وليس على أساس مناقشة قرار رئيس الجمهورية⁽⁷⁾.

- استشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة: أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 استشارة رئيس المجلس الدستوري⁽⁸⁾، وهذا الشرط لم يكن منصوص عليه في

1- بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 33.

2- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 80.

3- رياحي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

4- بلورغي منيرة، مرجع سابق، 267.

5- راجع المادة 109 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6- بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 33.

7- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص ص 281، 282.

8- راجع المادة 109 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

جميع الدساتير الجزائرية السابقة، وبعدها يتولى رئيس الجمهورية إجراء آخر والمتمثل في توجيه خطاب للأمة⁽¹⁾، ولعل من شأن هذا الخطاب توحيد الشعب وتماسكه في الدفاع عن الوطن⁽²⁾.

02- الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب

يجب أن يكون إعلان هذه الحالة بهدف صد العدوان الخارجي سواء وقع أو على وشك الوقوع⁽³⁾ والمؤسس الدستوري سمح لرئيس الجمهورية باللجوء إلى أحكام المادة 110 من التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾، في حالة الحرب الدفاعية فقط ويحظر عليه اللجوء للحرب الهجومية⁽⁵⁾.

يترتب عن إعلان عن حالة الحرب مجموعة من النتائج منصوص عليها في الدستور، حيث يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تجري على رئيس الجمهورية، وكذلك في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا⁽⁶⁾.

وبطبيعة الحال يترتب عن إعلان الحرب إنهاؤها، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى كيفية إنهاء الحرب إلا فيما يخص معاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 111 وتلك المعاهدات المنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري 2016⁽⁷⁾.

ثانيا-صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة

يقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكلما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طائلة الحكومة وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت

1- راجع المادة 3/109 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- دايم نوال، مرجع سابق، ص 114.

3- فتاح شباح، مرجع سابق، ص 371.

4- راجع المادة 110 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- رياحي مصطفى، مرجع سابق، ص 72.

6- راجع المادة 110 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

7- راجع المادتين 111 و149 من القانون ذاته.

شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية⁽¹⁾، ولقد نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة في المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾.

وبالتالي هذا الظرف لا يختلف عن الظروف الأخرى التي سبق وأن تطرقنا إليها من حيث الإجراءات والشروط الواجب توافرها لإعلانه، فلا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة إلا بعد استشارة الهيئات المذكورة في المادة أعلاه.

المبحث الثاني

إعادة النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ركيزة النظام وذلك لاعتبارات، منها أنه حامي الدستور وممثل للأمة، فهذا النظام هو نظام ديمقراطي وباعتبار أن رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب، منح له المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات تبين من خلالها تفوقه على باقي السلطات، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

وبغرض حماية الدستور وصيانة حقوق وحرية المواطنين أعاد التعديل الدستوري لسنة 2016 النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية، إذ تعتبر الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري والرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان، والرقابة القضائية التي يمارسها القضاء، من أبرز الرقابة التي يمكن ممارستها لتحقيق المشروعية المركزية وعدم تعسف رئيس الجمهورية، فهل هذه الرقابة حقيقية أم أنها رمزية وصورية فقط؟ وما هي الأعمال التي من شأنها قيام مسؤولية رئيس الجمهورية؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية (المطلب الأول) لنعرج بعدها إلى تبيان مدى إمكانية مساءلته (المطلب الثاني).

1- أوسديق فوزي، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 138.

2- راجع المادة 108 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

المطلب الأول

الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية

إن إبرام المعاهدات الدولية والتشريع عن طريق الأوامر وإصدار التنظيمات اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية، وبما أن هذه الأعمال هي عبارة عن نصوص قانونية نتساءل إذا كانت تخضع للرقابة كونها صادرة من رئيس الجمهورية؟

وفي هذا الصدد سنقسم هذا المطلب إلى ما يلي: رقابة المجلس الدستوري (الفرع الأول) رقابة البرلمان (الفرع الثاني) رقابة القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قصور رقابة المجلس الدستوري بالرغم من توسيع جهات الإخطار

تعتبر الرقابة الدستورية من سمات دولة القانون، وأهم ضمانات في احترام أحكام ومبادئ الدستور، باعتبار أن المجلس الدستوري الساهر على احترامه والضامن على سموه، لكن هذا الاختصاص لا ينعقد تلقائياً وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه، من قبل الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق الوارد ذكرها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، ومن بين أعمال رئيس الجمهورية التي تخضع للرقابة الدستورية، نجد إبرام المعاهدات الدولية (أولا) والتنظيمات (ثانيا) والأوامر الرئاسية (ثالثا).

أولا - رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات

تعتبر المعاهدات جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها لهذا أقر الفقهاء وجود إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المجلس الدستوري، على إقرار منهم أن إلغاء المجلس الدستوري لها قد تكون نتائج سلبية على العلاقات الدولية، وتقاديا لهذا الإشكال وحرصا على حسن سير العلاقات الدولية قال الفقهاء بوجوب إتمام الرقابة الدستورية قبل إصدار المعاهدات، أو وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إبرامها وعلى هذا أقرت الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

¹ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 136.

ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة الوجوبية وهي المنصوص عليها في المادة 111 منه التي تنص: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما: ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."⁽¹⁾

منه يفهم أن المعاهدات التي يوقع عليها رئيس الجمهورية لا تعرض على البرلمان إلا بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري حولها، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري، ولعل حرص المؤسس الدستوري على عرضها ناجم عن الرغبة في حماية الدستور⁽²⁾، في حين تبقى المعاهدات الأخرى تخضع للرقابة الاختيارية، حيث تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 على: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"⁽³⁾، بالتالي نلاحظ أن هذه المادة قد عدلت وذلك بحذف عبارة "برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

بالتالي فالمجلس الدستوري أصبح يمارس رقابة سابقة فقط على المعاهدات و القوانين والتنظيمات، باعتباره يصدر آراء وليست قرارات التي تكون في حالة الرقابة اللاحقة، ولكن الأمر غير ذلك، فالرقابة السابقة المقصودة في هذه المادة تقع على المعاهدات فقط، لأن الرقابة الدستورية اللاحقة عليها ثار جدل فقهي كبير باعتبار أن المعاهدات الدولية ترتب التزامات دولية فكيف يمكن إلغائها في حالة عدم دستورتها⁽⁴⁾.

1- المادة 111 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2016، ص 436.

3- راجع المادة 186 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 165 من دستور 1996، مرجع سابق.

4- خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 149.

وعليه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها وهذا حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، ليكون المؤسس الدستوري بذلك يجرّد المعاهدة غير الدستورية من أية قيمة قانونية في النظام القانوني الجزائري باستبعاد إمكانية دخول قواعدها غير الدستورية في هذا النظام أصلاً عن طريق توقيف مسار التصديق عليها⁽²⁾. لكن لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتحرك لممارسة الرقابة الدستورية إلا بناءً على إخطار من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 187 التي تنص: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني كما يمكن إخطاره من الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة⁽³⁾."

نلاحظ أن المؤسس الدستوري وسع من مسالة الإخطار مقارنة بالمادة 166 من دستور 1996⁽⁴⁾، أين كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وهذا ما أدى إلى تضيق المجال الرقابي للمجلس الدستوري على المعاهدات الدولية إن لم نقل إلى إعدامه⁽⁵⁾ وهذا ما حاول المؤسس الدستوري تداركه في التعديل الأخير، وذلك بتوسيع جهات الإخطار إلى جهات أخرى وذلك من أجل تفعيل دور المجلس الدستور في هذا المجال، لتشمل الوزير الأول و 50 نائب و 30 عضو في مجلس الأمة.

1- المادة 190 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، تقابلها المادة 168 من دستور 1996 مرجع سابق.

2- خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016، قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 « إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 12.

3- راجع المادة 187 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4- راجع المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق.

5- اخريان وسيم، زايددي سهام، مرجع سابق، ص 75.

بالتالي فهذا التوجه الجديد يعتبر أمراً محموداً من منطلق أنه يشكل ضماناً إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور⁽¹⁾، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة والزامها بالتشريع في إطار الدستور⁽²⁾.

ولكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار يكون مرهوناً برئيس الجمهورية، خاصة أن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي استمر حتى التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلصت صلاحياته فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية، ولاسيما ما تعلق منه بالجانب التنفيذي، فما بالك باستعمال سلطة الإخطار المنصبة على القوانين⁽³⁾، دون أن يفوتنا الذكر أن الصعوبات التي قد تواجهها المعارضة البرلمانية حين ممارستها لآلية إخطار المجلس الدستوري من خلال صعوبة تحقيق النصاب المطلوب، فيمكن القول أن هذا الحق للنواب سيظل حق دستوري تقل فرص ممارسته في الواقع بحكم العراقيل التي تحيط به⁽⁴⁾، وما يزيد الطين بلة هو أن تدخل هذه الهيئات هو أمر جوازي وليس إجباري مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقوانين العضوية⁽⁵⁾.

ثانياً-رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات

باعتبار أن التنظيمات اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية، إذ يستمدها بنص صريح من

1- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، « توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص 158.

2- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016، m=1، <http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/2016.h+m/?> شهد يوم 20 أفريل 2018 على الساعة 20:30.

3- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، مرجع سابق، ص 158.

4- براهيم نعيمة، وارثي سهام، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 41.

5- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 71.

الدستور⁽¹⁾، وذلك من خلال المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ فلا شك من أنها تخضع للرقابة الدستورية⁽³⁾، وذلك لضمان عدم مخالفتها للدستور وعدم تعديها على المجال المخصص للبرلمان⁽⁴⁾ وذلك طبقا للمادة 186 التي تنص: "... يفصل المجلس الدستور برأي في دستورية ... والتنظيمات"⁽⁵⁾، و تضيف المادة 191 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"⁽⁶⁾

لكن لا يمكن الجزم والحسم على أن التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية تخضع للرقابة الدستورية ذلك على أساس أن المجلس الدستوري لم يتلقى أي إخطار موضوعه مراقبة مدى دستورية نص تنظيمي إلى هذا اليوم⁽⁷⁾ بالإضافة إلى مسألة جوازيه الرقابة على التنظيمات المستقلة التي تبقى في حدود إرادة الجهة المخطرة⁽⁸⁾، كما لا يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الذاتية (من تلقاء نفسه) حتى ولو تأكد من عدم دستورية تنظيم مستقل فليس بوسعه فعل شيء مادام لم تقم سلطتي الإخطار بذلك⁽⁹⁾، وهذا يعتبر أكبر عائق لممارسة المجلس الدستوري لمهامه الرقابية.

1- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 141.

2- راجع المادة 143 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 124.

4- فريجة سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 54.

5- المادة 186 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6- راجع المادة 191 من القانون ذاته.

7- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م، ص 126.

8- بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 270.

9- بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص 164.

ثالثا-رقابة المجلس الدستوري على الأوامر

بالنسبة للرقابة الدستورية على هذا النوع من التشريع لا نجد أي إشارة له في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبالرغم من ذلك إلا أن هذه المسألة لا تثير أي إشكال فيما يتعلق بإمكانية تمديد الرقابة الدستورية عليها طالما أن موافقة البرلمان تمنحها قوة تشريعية مماثلة لقوة القوانين العادية، فهذا التكييف يسمح بإدراجها ضمن نطاق الرقابة الدستورية الموجهة لتأطير التشريعات العادية⁽¹⁾.

ولقد أكدت التجربة الدستورية الجزائرية إمكانية عرض الأوامر على المجلس الدستوري⁽²⁾، كالأمر الصادر من رئيس الجمهورية المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى فقد عرض هذا الأمر على المجلس الدستوري وفصل هذا الأخير في دستوريته⁽³⁾ وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، وهذا ما يؤكد خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية، رغم أنها صادرة من قبل رئيس الجمهورية ولكن المشكل يكمن في عدم استمرارية الإخطار لها كونه غير ملزم ، وهذا ما يفسح المجال لإمكانية التعسف في اتخاذها⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية فلا نجد أي مادة تنص على إخضاعها للرقابة الدستورية، بل نص فقط الدستور على إلزامية استشارة رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية⁽⁶⁾، لكن مادام أن المؤسس الدستوري لم يفصل بينها

1- بن سريّة سعاد، مرجع سابق، 165.

2- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص151.

3- خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص148.

4- شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر، سلطة تشريعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص81.

5- المرجع ذاته، ص ص 81، 82.

6- راجع المادة 107 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

وبين تلك المتخذة غيبة البرلمان حيث أدرجها في نفس المادة فهذا يعني أنها تخضع للرقابة الدستورية⁽¹⁾.

لكن تبقى الرقابة على الأوامر سواء تلك المتخذة في حالة غيبة البرلمان أو في الحالة الاستثنائية محتشمة لأنها تبقى مرهونة بالإخطار⁽²⁾.

الفرع الثاني

بقاء الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية شكلية

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 للبرلمان مهمة الرقابة على بعض أعمال رئيس الجمهورية والتي تتمثل أساسا في كل من المعاهدات الدولية (أولا) والأوامر الرئاسية (ثانيا).

أولا- الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات

تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على انه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."⁽³⁾

يفهم من خلال المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري قد جعل مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية تقتصر على أصناف محددة واردة على سبيل الحصر، ذلك أن مصادقة رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات مشروطة بالموافقة المسبقة للبرلمان، وعليه فما عدا هذه الاتفاقيات المذكورة على سبيل الحصر يتحرر رئيس الجمهورية من قيد الموافقة المسبقة للبرلمان، من ذلك الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج للتصديق، فصيغة الموافقة البسيطة أو

¹- اخريان وسيم، زايدى سهام، مرجع سابق، ص77

²- شية حسين، شرشاري فاروق، مرجع سابق، ص83.

³- المادة 149 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، تقابلها المادة 131 من دستور 1996 مرجع سابق.

تبادل الرسائل تكفي لإخراجها من دائرة اختصاص البرلمان، خاصة وان الممارسة العملية في الجزائر تبين تكريس أساليب أخرى غير المصادقة كالموافقة والانضمام وغيرها⁽¹⁾.

وبالعودة إلى القانون 12/16 المحدد لتنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد انه لم ينص على كيفية مناقشة البرلمان للمعاهدات الدولية ولم يحدد صراحة إجراءات تدخل البرلمان⁽²⁾، فالشرط الوحيد هو المنصوص عليه في المادة 149 من الدستور السالفة الذكر وهو أن تكون موافقة صريحة من البرلمان على هذه المعاهدات، وبالتالي دور البرلمان يقتصر فقط في الموافقة الشكلية وذلك بسبب غياب نصوص دستورية تترجم أن للبرلمان دور في إبرام المعاهدات الدولية⁽³⁾، كما انه لا يملك صلاحية تعديل مادة أو بند من المعاهدة بل تقتصر مهمته في الموافقة على المعاهدة أو رفضها جملة⁽⁴⁾.

إلا انه يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز العقابيل التي قد تحدثها غرفتي البرلمان وذلك بعرض المعاهدة على الاستفتاء الشعبي باعتبارها قضية ذات أهمية وطنية. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم ينص على أي جزء في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بعرض المعاهدة على البرلمان للموافقة عليها⁽⁵⁾.

ثانيا- الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية

إن سبب تخويل رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر هي ضرورة مواجهة أوضاع معينة قد تحدث خلال دورتي البرلمان أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وباعتبار أن البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع يجب أن تعرض عليه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية⁽⁶⁾ في

1- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

2- راجع المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، ع 50، صادر في 28 أوت 2016.

3- مختاري عبد الكريم، الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 39، 38.

4- اخريان وسيم، زايددي سهام مرجع سابق، ص 69.

5- أيت صالح الياس، مرجع سابق، ص 67.

6- مزياياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 70.

أول دورة له، وهذا ما تنص عليه المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾ وذلك من أجل تمكين السلطة التشريعية من الاطلاع على النصوص التي اتخذت في غيابها، وللبرلمان الحرية في عدم الموافقة على الأوامر التي تعرض عليه، بمعنى انه غير ملزم بالموافقة على ما اتخذه رئيس الجمهورية من الأوامر، بل يمكنه عدم الموافقة إذا رأى ذلك ضروريا⁽²⁾ والأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية حسب الفقرة 3 من المادة أعلاه، إلا أن البرلمان يقوم بالتصويت عليها دون مناقشة أو تعديل⁽³⁾ فإما أن يقبلها كما هي أو يرفضها كليا، فأعضاء البرلمان يتصرفون إزاء الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أما بقبولها أو رفضها دون مناقشة أو تعديل⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنصها على أنه: "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و2 من المادة 142 من الدستور.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع

إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة⁽⁵⁾.

ليبقى دور النواب مقيدا ومقتصرا فقط على الموافقة أو الرفض وهو قيد جوهري على لب العمل التشريعي، والذي يؤكد تفوق رئيس الجمهورية على سائر مراحل إنتاج التشريع، بل أن هذه الطريقة تنتج هامشا واسعا للرئيس للتدخل في العمل التشريعي خاصة أن تدخله سيكون محصنا ضد أي تعديل أو تغيير من طرف النواب⁽⁶⁾.

1- راجع المادة 2/142 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- احمد بركات، مرجع سابق، ص 25.

3- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص 180، 181.

4- احمد بركات، مرجع سابق، ص 26.

5- راجع المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

6- خلف فاروق، «حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري ل2016/02/07»، مجلة العلوم القانونية، ع 14 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016، ص 96.

أما الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فهي تختلف عن الأوامر التي يتخذها في الظروف العادية كونها لا يتم عرضها على البرلمان فهي تفلت من الرقابة، فرئيس الجمهورية ملزم فقط بعرض الأوامر على البرلمان في حالة ما إذا اتخذها في ظل الظروف العادية، ولكن يبقى ذلك مجرد إجراء شكلي فالرقابة تبقى صورية بسبب تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية

إن القرار الإداري الذي يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء⁽²⁾، وهذا ما جاء في المادة 161 من التعديل الأخير للدستور⁽³⁾، فالقضاء الإداري ملزم بتأسيس أحكامه على التنظيمات بمختلف أنواعها ومنها الرئاسية⁽⁴⁾، فيراقب (القضاء) استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري ليوافق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق الفردية⁽⁵⁾.

كما تطرقت إلى هذا النوع من الرقابة المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"⁽⁶⁾ فحق العفو يمكن استعماله في حالات نادرة تستدعيها ظروف خاصة، فمثلا الشخص أثناء صدور قرار العفو عليه فإنه لا يحق له اللجوء إلى القضاء لأن هذا الأخير لا يراقب مشروعية

1- اخريان وسيم، زايد ساهم، مرجع سابق ص71.

2- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص198.

3- نصت المادة 161 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" تقابلها المادة 143 من دستور 1996.

4- نوادي عادل، مرجع سابق، ص149.

5- كيواني قديم، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص51.

6- المادة 175 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، تقابلها المادة 156 من دستور 1996 مرجع سابق.

وملائمة مرسوم العفو، وذلك لأن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية على الرغم من أنه يأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور مرسوم العفو⁽¹⁾، فلا يقيد دستورياً أي شرط سوى شرط استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورأي هذا الأخير غير ملزم⁽²⁾، كما سبق وان اشرنا إليه، كما لا يمكن للقضاء التدخل أو رقابة الإجراءات التي تخص العفو⁽³⁾.

زيادة على ذلك نجد مجلس الدولة كذلك يقوم بمراقبة الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية بحيث تكون كل المراسيم الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية والخاصة بالجنسية سواء منحها أو سحبها أو استردادها وغير ذلك تصلح أن تكون موضوع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، وباعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقضاء فهو من يصدر المراسيم الخاصة بشأنهم، فلكل قاضي متضرر منها يحق له رفع دعوى أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

كما أن المسائل العاجلة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية لا يصدرها إلا بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁽⁵⁾ وهذا الشرط لم يكن موجوداً سابقاً.

كذلك يمكن أن تكون هذه الرقابة طبقاً للمادة 188 من التعديل الدستوري الأخير⁽⁶⁾، إذ نرى أنه من الناحية الواقعية عندما ترفع دعوى ضد التنظيمات فإن القاضي الإداري لا يقبلها على أساس أن هذه الأعمال ليست من طبيعتها أن تكون محلاً للطعن مستنداً في ذلك على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 21 جانفي 1984⁽⁷⁾.

1- بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص ص 104، 105.

2- حنان مفتاح، رزيق، مرجع سابق، ص 148.

3- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 88.

4- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001، ص 128.

5- راجع المادة 1/142 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، تقابلها المادة 124 من دستور 1996، مرجع سابق.

6- راجع المادة 188 من القانون ذاته.

7- عادل نوادي، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني

مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

رأينا فيما سبق أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حول لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في جميع المجالات، التنفيذية والتشريعية، وحتى القضائية، والتي تزداد اتساعا وبشكل خطير في الظروف غير العادية، فاستنادا إلى مبدأ "أين توجد السلطة توجد المسؤولية"⁽¹⁾ ولقوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلّا وسعها»⁽²⁾، نتساءل عن مدى إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) ومدى إمكانية مساءلته جنائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

تعتبر هذه المسؤولية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والذي هدفه الأساسي هو وضع حد للسلطة⁽³⁾، وفي هذا الصدد يرى الفقهاء أن قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضرورية إلا أنه لا يمكن العمل بها ما لم تقرر بنص⁽⁴⁾.

لم ينص الدستور الجزائري على المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية ولم يشير حتى إلى الجهة التي تتولى محاسبته (أولا) إلا أن الواقع لا يعكس الوضع النظري فالمسؤولية التي يمكن أن تسند لرئيس الجمهورية قد تكون بشكل غير مباشر (ثانيا).

أولا- تكريس غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية

يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك أمام المجلس الوطني الذي تترتب عليها الاستقالة⁽⁵⁾ أما في باقي الدساتير فلا نجد أي أثر لهذه

¹- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 117.

²- الآية رقم 286 من سورة البقرة.

³- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 21.

⁴- عمارة فتيحة، «مسؤولية رئيس الجمهورية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 05، جامعة الكوفة، 2010 ص 136.

⁵- راجع المواد 47 و 55 و 56 من دستور 1963، مرجع سابق.

المسؤولية بما فيها التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، فرغم أنه مسؤول عن السياسة الخارجية وكونه وزيراً للدفاع إلا أنه لا توجد أي إمكانية لطرح مسؤوليته السياسية⁽²⁾، مالم ينص الدستور على أي إجراء دستوري من أجل إجباره على الاستقالة⁽³⁾، وهذا ما يجعلنا أمام موقف مخالف للمنطق وتطبيق قاعدة عكسية مفادها حيث توجد السلطة تنعدم المسؤولية.

ويعود رفض المؤسس الدستوري الجزائري إلى أعمال هذه المسؤولية إلى أن الرئيس لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسؤول أمامها، كما أنه لم يلتزم أمام البرلمان بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي التزم به أمام الأمة مباشرة التي انتخبته على أساسه، لذلك لا يسأل إلا أمامها⁽⁴⁾.

ثانياً- إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية

بعد أن عرفنا أن الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء خالياً من المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية، يتعين علينا البحث عن الوسائل التي قد تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية غير المباشرة له، بهدف إرساء نوع من التوازن المفقود بين السلطة والمسؤولية، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

01- الاستفتاء الشعبي

يمكن أن تقوم المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء باعتباره من أهم صور الديمقراطية المباشرة التي تستهدف أخذ رأي الشعب⁽⁵⁾، وذلك في حالة ما إذا كانت أصوات الهيئة الناخبة تعبر عن رفض ما كان يطمح لتحقيقه الرئيس، رغم أنه من الناحية القانونية قد لا تظهر المسؤولية، أي أن الدستور لم يحدد الآثار الناتجة عن رفض أو قبول الشعب وترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره، لكن من

1- نخص بالذكر أن دستور 1976، 1989، 1996 لم تنص على المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية.

2- بن بغلية ليلي، مرجع سابق، ص 74.

3- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 20.

4- حنان مفتاح رزيق، مرجع سابق، ص 164.

5- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 171.

نصت المادة 4/08 من القانون 1 رقم 6-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على أن: الرئيس الجمهورية أن ينتجى إلى إرادة الشعب مباشرة".

الناحية المعنوية فهي تعبير صريح من الشعب عن رفض سياسة رئيس الجمهورية⁽¹⁾، ولكن هذا نادر الحدوث لاسيما أن الرئيس يمكن له أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب⁽²⁾.

02_ الانتخابات الرئاسية

وذلك في حالة عدم انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية من طرف الهيئة الناخبة، ذلك انه إذا رفض الشعب إعادة انتخابه لعهدة ثانية فان ذلك يعني بالطبع إدانة السياسة التي يتبعها بالإضافة إلى ما يعنيه من رفض للشخص الرئيس⁽³⁾.

ولكن هذا الأمر يبقى مرهون بشفافية ونزاهة الانتخابات ليصبح الشعب سيد قراره وهذا هو الاعتبار الجوهرى والأساسي وإلا انعدمت أهمية وجدوى تجديد الانتخابات الرئاسية.

03_ الانتخابات التشريعية

قد تتقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب عندما يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني فيعيد الشعب انتخاب ذات الأغلبية البرلمانية التي أراد الرئيس استبعادها وفي هذه الحالة لا يبقى للرئيس سوى الاستقالة والخضوع لتوجهات الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الأمة⁽⁴⁾.
مما سبق يمكن القول أن المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب تبقى مفترضة ويمكن تجنبها إضافة إلى هذا لم يرتب المؤسس الدستوري أي آثار قانونية على هذه المسؤولية مثل إلزام تقديم الاستقالة وترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره.

الفرع الثاني

انعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن المؤسس الدستوري أبعد المحكمة العادية والبرلمان من محاكمة رئيس الجمهورية إذ نص

¹- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 23

²- ايت صالح الياس مرجع سابق، ص 79.

³- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

⁴- المرجع ذاته، ص 24.

على محكمة تنازع عليا للدولة تختص بالفصل في هذه القضايا⁽¹⁾، حيث قام بتكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بنص صريح عليها في الدستور، إلا أنه لم يخصص سوى مادة واحدة لذلك إن دل على شيء إنما يدل على عدم توافر الإرادة لدى المؤسس الدستوري لتكريس هذه المسؤولية تكريسا فعليا وحقيقيا، فالمسؤولية المقررة بموجب المادة 177 من الدستور تعتبر محدودة من حيث القانون (أولا) ومنعدمة من حيث الواقع العملي (ثانيا).

أولا-محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون

من خلال دساتير البلدان التالية فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية التي تقر بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بذلك، وذلك من خلال إقراره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

تبين ذلك من خلال المادة 177 من التعديل الأخير للدستور التي تنص: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى..."⁽³⁾، وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتوسع ولم يوضح أحكام إسناد هذه المسؤولية إذ لم يخصص لها إلا مادة واحدة فقط وهو ما يدل على عدم توافر الإرادة الحقيقية لتكريس هذه المسؤولية.

كما يتضح من خلال نص المادة أعلاه انه لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا من طرف المحكمة العليا للدولة، وذلك بفعل إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، مما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك، ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي⁽⁴⁾، على غرار

1- حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 54.

2- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص ص 173، 174.

3- راجع المادة 177 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، تقابلها المادة 158 من دستور 1996، مرجع سابق.

بالرجوع إلى الدساتير التي سبقت دستور 1996 نجد أن دستور 1963 نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية دون الجنائية، أما دستوري 1976 و 1989 لم يقررا مسؤولية رئيس الجمهورية إنما هناك مسؤولية الحكومة فقط.

4- دنش رياض، «المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 382.

المشرع المصري الذي خول للبرلمان توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وذلك بموجب لائحة يتقدم بها المجلس، حسب ما يتطلب ذلك من نصاب قانوني ومن ثم يصدر قرار الاتهام⁽¹⁾.

يعود إرجاع المشرع الجزائري محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، وسعيًا من المؤسس الدستوري إلى تدعيم مكانة رئيس الجمهورية⁽²⁾. كما أن المؤسس الدستوري هنا وان نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي توقع في حالة الخيانة العظمى، فانه وبالمقابل على غرار المشرع المصري لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكا للدستور⁽³⁾، وبالتالي تظل القاعدة ذات طابع صوري ومجازي.

وفي الأخير يمكننا الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محدودة أي أن المؤسس الدستوري أدرجها في مادة واحدة من الدستور، وما يفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري لم يريد إخضاع مسؤولية رئيس الدولة لأحكام قانون العقوبات⁽⁴⁾.

ثانيا-انعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 177: " يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"⁽⁵⁾.

يفهم من هذه المادة أن الدستور لم ينص على الطريقة التي تتشكل بموجبها المحكمة العليا للدولة ولا على كيفية سيرها وتنظيمها ومن يترأسها ولا حتى على الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها والتي هي على أساس أنها الوحيدة المخول لها محاكمة رئيس الجمهورية بل أحال ذلك إلى القانون العضوي، الذي لم يعرف النور ولم يصدر إلى يومنا هذا، في الوقت الذي نص فيه

1- بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص74

2- المرجع ذاته، ص 74.

3- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص436.

4- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص177.

5- راجع المادة 2/177 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الدستور على تشكيلة كل من المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن⁽¹⁾، بالتالي فهذه الفقرة هي عبارة عن حبر على ورق⁽²⁾.
 زيادة على ذلك فمادام أن الدستور لا يسمح بمساءلة رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى، فإن القاضي لا يمكنه أن يحرك الاتهام إلا بوجود نص شرعي يجرم الفعل، وبغياب هذه الأحكام في الدستور الجزائري تبقى المحكمة في حيرة من أمرها⁽³⁾، وهذا ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽⁴⁾.

¹- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص ص 179، 181.

²- كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 26.

³- لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، 2012، ص ص 355، 356.

⁴- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في جوان سنة 2016.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحيات واسعة في الحالات العادية وحافظ على مكانته في النظام السياسي الجزائري ويتجلى ذلك من خلال استئثار الرئيس لجميع الصلاحيات المرتبطة بالسلطة التنفيذية، وقد تعزز هذا التوجه بالنظر إلى التخفيف الذي طرأ على ازدواجية السلطة التنفيذية حيث أصبحت كل المعطيات تصب في اتجاه أحاديها وهيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية عليها، إلى جانب ذلك يتدخل رئيس الجمهورية في أعمال السلطة التشريعية والهدف من ذلك هو الإبقاء على سيطرة الرئيس على الوظيفة التشريعية وتقليص دور هذه الأخيرة في العملية التشريعية، كما أن له منافذ عديدة للتدخل في أعمال السلطة القضائية.

أما في ظل الظروف غير العادية فلا يمكن الحديث عن التوزيع الوظيفي للصلاحيات والسلطات، لأن رئيس الجمهورية يهيمن على جميع السلطات حيث له سلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة الأوضاع إلى نصابها الطبيعي مما يؤدي إلى تجميد الجهازين التشريعي والقضائي.

كما نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يأت بجديد بشأن القيود الواردة على أعمال الرئيس وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ديمومة تفوق رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وبالرغم من أن هذا التعديل أضاف هيئات إخطار جديدة بالنسبة للرقابة الدستورية إلا أن الواقع اثبت عدم فعاليتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ثم إن عدم مسؤولية الرئيس أثناء تأدية وظائفه يؤدي في الاختلال في التوازن بين السلطة والمسؤولية نظرا لتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازنة فذلك يشكل خطرا لأن السلطة بلا مسؤولية يمثل استبدادا محققا.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 اتضح لنا أن رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري، ولم تتأثر المكانة التي يتمتع بها بالرغم من الإصلاحات السياسية والدستورية التي مسّت مكانته من خلال هذا التعديل، تلك السمة أو الخاصية التي لطالما طبعتها جميع التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، حيث سعى المؤسس الدستوري إلى المحافظة على معادلة التفوق الرئاسي، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو بالجانب الوظيفي.

يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة والبارزة وفقا للمعيار العضوي إلى طريقة توليه هذا المنصب، حيث أبقى المؤسس الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب، وبالتالي فالقاعدة الشعبية التي يستند عليها الرئيس تجعله يحظى بشعبية كبيرة تفوق تلك التي تحظى بها كل المؤسسات في الدولة بما فيها البرلمان، لأن التمثيل بالنسبة لهذا الأخير يتجزأ بين مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، بينما يتركز التمثيل الرئاسي في رجل واحد ينتخب في إطار وطني وهو ما يؤهله لأن يكون مجسدا للدولة وللأمة في أن واحد.

ناهيك عن تدعيم سلطته بموجب الشروط الوارد ذكرها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 والتي لم ترد في جميع الدساتير السابقة، والغاية من هذا التشديد هو تقوية مركز رئيس الجمهورية إذ يصعب بعد اختياره من قبل الشعب وفقا لشروط وكيفيات محددة في الدستور، أن يقتصر دوره على مجرد دور أدبي فإذا كان يمثل إرادة الشعب مباشرة فمن الطبيعي أن تعلق سلطته على باقي السلطات الأخرى في الدولة.

أضف إلى ذلك أنه يمارس اختصاصاته لعهدته مدتها خمس سنوات إلا أن العهدة الرئاسية عرفت تذبذبا واضحا في مدة العهدة الرئاسية وكذا إمكانية تجديدها من دستور لآخر، فعلى سبيل المثال نجد دستور 1996 اقر بأن مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، أما في التعديل الدستوري 2008 فان المؤسس الدستوري أبقى مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات مع ترك المجال مفتوح لإمكانية تجديدها، ونظرا لإمكانية الاستبداد في الحكم وعدم تحقيق التداول على السلطة قام المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير 2016 بإعادة النظر في

العهد الرئاسية، وذلك بالنص على إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط، وإدراج هذا الشرط ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري المساس بها، وهذا طبعاً لتكريس فكرة التداول على السلطة والحفاظ على قوة وفعالية هذا المنصب باعتباره أرفع منصب.

أما بالنسبة للمعايير المظهرة للتفوق الرئاسي من الجانب الوظيفي فهي بحد ذاتها معايير مستمرة للتفوق الرئاسي، حيث نلاحظ توحيد الصلاحيات والوظائف والمهام كلها بيد رئيس الجمهورية وبالتالي هذا التعديل مجرد إعادة تنظيم للهيئة التنفيذية وذلك من خلال عدة مبررات أهمها:

أن الازدواجية التنفيذية ظلت مجرد ازدواجية وهمية وخيالية وصورية لاسيما أن المؤسس الدستوري قلص من صلاحيات الوزير الأول وحصرها في إطار مهام شكلية، لا تظهر أمام الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، كما أنه يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة وله صلاحية التعيين في كل الوظائف العليا المدنية والعسكرية في الدولة، كذلك يمتلك صلاحية تعيين أهم المناصب في الدولة وله أيضاً سلطة عزلهم طبقاً للقاعة القائلة من " يملك التعيين يملك العزل"، من بينهم الوزير الأول والطاقم الوزاري، كما أنه يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها مما يعطيه حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وغيرها من الاختصاصات الدبلوماسية الأخرى.

ويعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي وشبه الرسمي لسلطة التشريع ذلك أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال التشريع، كان الهدف منها الإبقاء على سيطرة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية حيث أبقى هذا التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مما يجعله مشرعاً أصيلاً في مواجهة البرلمان في حالة شغوره، أضف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية مازال يتمتع بصلاحيات إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون فهو وحده من يحق له الاعتراض على القوانين وإعادة قراءتها مرة ثانية من طرف البرلمان، كما أنه هو من يتحكم في رقابة دستورية القوانين من استئنائه بصلاحيات الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري بصورة انفرادية مطلقة، وله امتياز إدخال القانون حيز التنفيذ بإجرائي الإصدار والنشر، كما يمكن له أن يتخطى البرلمان وذلك بسلطة اللجوء إلى الاستفتاء لأنه حق شخصي له للاتصال المباشر بالشعب، لكن من أشد أنواع الأسلحة على الإطلاق التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعملها ضد

البرلمان هو إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها دون ضوابط دستورية.

أما بخصوص علاقته مع السلطة القضائية فعلى الرغم من نص المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على استقلالية هذه السلطة وان رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالها، إلا أن ذلك يعتبر أمر صوري غير مجسد واقعياً، لأن هناك أدوات دستورية يمكن لرئيس الجمهورية من خلالها الاشتراك في صلاحياتها والغرض من ذلك هو السيطرة على هذه السلطة، ويظهر ذلك من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء وتعيين جزء منه، إضافة إلى تعيينه للقضاة كما له سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، وكل هذا يبين ضعف السلطات الثلاث أمام رئيس الجمهورية .

أما في الظروف غير العادية فقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة واستثنائه بجميع الظروف الاستثنائية حيث تتوسع سلطات رئيس الجمهورية إلى أن تصبح مطلقة فيتخذ كل القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف وتصل إلى حد المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

إضافة إلى كل ما سبق فإن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لم يكرس رقابة ومسؤولية فعلية على أعمال رئيس الجمهورية رغم ضخامة هذه الصلاحيات كما سبق وأن رأينا، وهذا ما زاد من تدعيم مكانته وجعله صاحب السلطة الفعلية في النظام السياسي الجزائري، حيث تعد الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري والرقابة التي يمارسها البرلمان والرقابة التي يمارسها القضاء على أعمال رئيس الجمهورية قاصرة وغير فعالة في مواجهته بسبب استحواذه على هذه المؤسسات.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يقر المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية على غرار الدساتير السابقة وهذا يعد مخالفاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، ومع ذلك فقد خطى المؤسس الدستوري خطوة جبارة لإبقائه على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهو ما أوضحتها المادة 177 من التعديل الأخير، إلا أنه بالعودة إلى الواقع العملي نجد أن هذه المادة عبارة عن حبر على ورق بسبب عدم توفير المؤسس الدستوري للآليات التي تتأتى من وراءها ترتيب

المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بالتالي فهذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وغيرها من الصلاحيات التي تم ذكرها في الدستور وعدم ترتيب مسؤوليته السياسية والجنائية يدل على المكانة البارزة والهامة له في النظام الدستوري الجزائري.

وبناء على هذه النتائج سوف نحاول تقديم بعض الاقتراحات نرجو من المؤسس الدستوري تداركها في التعديلات اللاحقة تتمثل فيما يلي:

- إقرار الازدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية بخلق منصب الوزير الأول بكامل الصلاحيات.

- تقليص الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية أو على الأقل تقييد ممارسة هذا الأخير لهذه السلطات ببعض الضوابط الجوهرية، فعلى الرغم من تقييد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير لرئيس الجمهورية خلال ممارسته لسلطة التشريع بأوامر بقيد قيام حالة الضرورة وكذا استشارة مجلس الدولة وحسن فعل المؤسس الدستوري بهذا الخصوص غير أننا ننادي بضرورة إضافة قيود على ممارسة هذا الحق لأنه يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.

- كما نلتمس من المؤسس الدستوري ضرورة ذكر أسباب اعتراض رئيس الجمهورية على القانون عند ممارسته لطلب إجراء مداولة ثانية.

- أما بالنسبة لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني فنقترح اشتراط قيد الضرورة حتى لا يتعسف في ممارسة سلطته هذه والتي تعتبر من أخطر اختصاصاته التشريعية على البرلمان لأنها تؤدي إلى إنهاء الفترة التشريعية قبل أوانها.

- ضرورة تدعيم استقلالية السلطة القضائية من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية للحفاظ على استمرارية الدولة، وذلك من خلال ضرورة استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال تشكيله من القضاة فقط ويكون ذلك بواسطة انتخابهم من سلك القضاة حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه دون تأثير السلطة التنفيذية.

- التخفيض من صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

- تفعيل الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية للحد من الاستعمال التعسفي لصلاحياته وذلك من خلال إقرار إمكانية التدخل التلقائي للمجلس الدستوري لإخراجه من الركود والجمود.
- ضرورة إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية وتبيان شروط اتهامه في جناية أو خيانة عظمى أو فعل مغل بالشرف على سبيل الحصر، فكان من المفترض على المؤسس الدستوري أن يوفر مجموعة من الآليات التي تتأتى من وراءها ترتيب المسؤولية السياسية وخاصة الجنائية لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى لابد عليه من تحديد ما يدخل في مفهوم الخيانة العظمى بتحديد عملي ملموس حتى لا تبقى ذات مضمون صوري ومجازي.
- اصدار القانون العضوي المتعلق بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وذلك من أجل تجسيد مسؤوليته الجنائية الحقيقية.
- وأخيرا نأمل من المؤسس الدستوري إعادة النظر في المركز القانوني لرئيس الجمهورية بما يكفل تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة، وبينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية من جهة أخرى.

تمت بحمد الله

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 01- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، د م ج، الجزائر 2006.
- 02- _____، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، د م ج الجزائر، 2008.
- 03- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر 1997.
- 04- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 05- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم د م ج، الجزائر، 2010.
- 06- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
- 07- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 08- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2012.
- 09- _____، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013.
- 10- _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، د م ج، الجزائر، د س ن.

- 11- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
- 12- _____، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2014.
- 13- بوعلي سعيد وآخرين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط 2، دار بلقيس للنشر، 2016.
- 14- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 15- _____، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، ط 5 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 16- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007.
- 17- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 18- خراشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- 19- خراشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 20- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- 21- زواقري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 22- سليمان هندون، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 23- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

- 24- عشي علاء الدين، مدخل في القانون الإداري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
- 25- فريجة حسين، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة - ط 2، د م ج، الجزائر، 2010.
- 26- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
- 27- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 28- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 29- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 30- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.
- 31- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 32- _____، الوجيز في النظم السياسية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.
- 33- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د س ن.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية
- (1) الرسائل الجامعية
- 01- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

- 02-** بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 03-** بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 04-** بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 05-** بورايو محمد، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012.
- 06-** حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2016.
- 07-** حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- 08-** دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 09-** شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012.
- 10-** كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

- 11- لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، 2012.
- 12- لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م.
- 13- مزياي حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

(2) المذكرات الجامعية

(أ) مذكرات الماجستير

- 01- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.
- 02- برقوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 03- بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 04- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، 2007.
- 05- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

- 06-** بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
- 07-** بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- 08-** بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 09-** بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 10-** بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 11-** بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 12-** جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م.
- 13-** حجاب يسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 14-** حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الأمريكي والجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية، جامعة الحاج، لخضر باتنة، د س م.

- 15- خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 16- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001.
- 17- زواوي عادل، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.
- 18- رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.
- 19- زاد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 20- سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 21- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 22- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الاوّل في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

- 23- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 24- عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 25- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.
- 26- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د س ن.
- 27- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
- 28- كيواني قديم، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 29- مختاري عبد الكريم، الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 30- مكناش نورمان، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 31- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ب) مذكرات الماستر

- 01-** إخریان وسیم، زایدی سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 02-** أيت صالح الياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 03-** - براهيمى نعيمة، وارثي سهام، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 04-** بشيري سهير، خيرى هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- 05-** بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 06-** بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

- 07- سماعيلي محمد، صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل دستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 08- شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر، سلطة تشريعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 09- غنية فوضيل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 10- فريجة سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 11- كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 12- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 13- مصطفىاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

(ج) مذكرات الليسانس

بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ثالثا: المقالات والملتقيات العلمية

(1) المقالات

- 01- أوقوجيل نبيلة، حبة عفاف، «القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص ص 366-377.
- 02- العام رشيدة، «آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية»، مجلة المنتدى القانوني ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 49-52.
- 03- العام رشيدة، «المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات»، مجلة العلوم الإنسانية، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 1-8.
- 04- بركات رضية، «الظروف الاستثنائية واثارها على الحقوق والحريات العامة»، مجلة آفاق للدراسات القانونية، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 35-55.
- 05- بلعور مصطفى، «طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية»، دراسة في الدستور الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، ع 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 102-189.
- 06- بيوش صليحة، «التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باقتة، 2018، ص ص 291-308.
- 07- جابوري إسماعيل، «نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري دراسة مقارنة»، دفا تر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص ص 31-44.

- 08- حاحة عبد العالي، يعيش تمام شوقي، «المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص ص 75-84.
- 09- خلاف فاتح، شبري عزيزة، «سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 02، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص ص 107-126.
- 10- خلف فاروق، «حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري ل 2016/02/07»، مجلة العلوم القانونية، ع 14، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016، ص ص 93-99.
- 11- خلوفي خدوجة، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016» مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، جامعة البويرة، 2016، ص ص 138-150.
- 12- دنش رياض، «المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 378-400.
- 13- سعيداني لوناسي جقيقه، «إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، 2012، ص ص 63-90.
- 14- عبد اللاوي زينب، «مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008»، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، ع 06، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ص ص 247-261.
- 15- عمارة فتيحة، «مسؤولية رئيس الجمهورية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 05، جامعة الكوفة، 2010، ص ص 133-157.

- 16- غبار رضا، «الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996»
دفاتر السياسة والقانون، ع 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص ص
440-431.
- 17- فتاح شباح، «مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري
لسنة 2008»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص ص 375-357.
- 18- فريجة حسين، «علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟»
مجلة المنتدى القانوني، ع 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 29-19.
- 19- مرزوقي عبد الحليم، صالح بنشوري، «التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين
السلطات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص ص 63-50.
- 20- مفتاح عبد الجليل، «حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية
وموجبات الضمان»، مجلة العلوم القانونية، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، 2007، ص ص 74-65.
- 21- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، «توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام
الرقابة الدستورية»، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة
العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص ص 164-156.
- 22- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، «الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية»، مجلة
أبحاث قانونية وسياسية، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي
جيجل، 2016، ص ص 87-66.

(2) الملتقيات العلمية

- 01- سعيداني لوناسي جقجيقة، أثر التعديلات الدستورية على التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الدولي «التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر»، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012.
- 02- خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016، قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، «إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم 27 أبريل 2017.
- 03- شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري: بين التضييق والتوسيع، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، «إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم 27 أبريل 2017.

رابعا: النصوص القانونية**(1) الدساتير**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، لسنة 1963، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-mouradia.dz
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، ع 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر ج ج، ع 28، صادر في 10 جويلية 1979 والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر ج ج، ع 3، صادر في 15 جانفي وباستفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، ع 45، صادر في 5 نوفمبر 1988 (ملغى).

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر ج ج، ع 9، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، ع 14، صادر في 7 مارس 2016.

(2) الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج ج، ع 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

(3) النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع 57 صادر في 8 سبتمبر 2004.

2. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، ع 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

3. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).

4. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 50، صادر في 25 أوت سنة 2016.

5. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر ج ج، ع 50، صادر في 28 أوت سنة 2016.

6. قانون رقم 14-06، مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، ع 48، صادر في 10 أوت، 2014.
7. أمر رقم 70-86 مؤرخ 15 ديسمبر سنة 1970، متضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج، ع 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، ج ر ج ج، ع 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.
8. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2016.

(4) النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، ع 29، صادر في 12 جوان، 1991.
2. مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، ع 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.
3. مرسوم رئاسي رقم 17-242 مؤرخ في 15 أوت سنة 2017 يتضمن تعيين الوزير الأول.
4. مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

(5) الأنظمة الداخلية

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 11 ماي 2006 ج ر ج ج، ع 26.

خامسا: المواقع الالكترونية

- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016
- http://ammrabbes.blogspot.com/2016/12/2016.h+m/?m=1 شهد يوم 20
- أفريل 2018 على الساعة 20:30.

II - باللغة الفرنسية

1_ LES OUVRAGES

1. FOILARD PHILIPPE, Droit Constitutionnel Et Institution Politique, Paradigme 8^e Ed, Paris, 2002.
2. JAQUÉ JEAN PAUL : « Droit Constitutionnel Et Institution Politique » Dalloz 3^e Ed, Paris, 1998.
3. MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, Le Pouvoir Exécutif Dans Les Pays Du Maghreb, Étude Comparative, Center E'études, Et De Recherches Et De Publications, Tunis, 1995.
4. ZOUAIMIA RACHID ROUALT MARIE CHRITEN, Droit Administratif, Ed, Berti Algérie, 2009.

2_ LES REVEUS

MOHAMED BRAHIM, «Les Attributions Du Président De La République»
R A S J E P n° : 01, O P U, décembre 1998.

فهرس المحتويات

- الفصل الأول: إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري
2016 ----- 6
- المبحث الأول: إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية ----- 8
- المطلب الأول: مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية ----- 8
- الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ----- 9
- أولاً: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ----- 9
- 01- الشروط الواردة في الدستور ----- 9
- 02- الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ----- 16
- ثانياً: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ----- 17
- 01- مكونات ملف الترشح ----- 18
- 02- مضمون التعهد الكتابي للمترشح ----- 19
- الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية ----- 20
- أولاً: التصريح بالترشح ----- 20
- ثانياً: الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملف الترشح ----- 21
- المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية ----- 22
- الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ----- 23
- أولاً: الإبقاء على نظام الاقتراع العام المباشر والسري ----- 23

- 25 ----- ثانيا: الحصول على الأغلبية المطلقة
- 27 ----- الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
- 27 ----- أولا: المدة القانونية للحملة الانتخابية
- 28 ----- ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية
- 29 ----- الفرع الثالث: إعلان نتائج الانتخابات
- 30 ----- المبحث الثاني: إعادة تنظيم التعديل الدستوري 2016 للعهد الرئاسية
- 31 ----- المطلب الأول: مفهوم العهد الرئاسية
- 31 ----- الفرع الأول: تعريف العهد الرئاسية
- 32 ----- أولا: التعريف اللغوي للعهد الرئاسية
- 32 ----- ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعهد الرئاسية
- 32 ----- ثالثا: التعرف الفقهي للعهد الرئاسية
- 33 ----- الفرع الثاني: المميزات التي تنفرد بها العهد الرئاسية
- 35 ----- المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لبداية ونهاية العهد الرئاسية
- 35 ----- الفرع الأول: بداية العهد الرئاسية
- 35 ----- أولا: أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية
- 36 ----- 01_ تعريف اليمين الدستورية
- 36 ----- 02_ مضمون اليمين الدستورية
- 38 ----- ثانيا: المدة القانونية للعهد الرئاسية

- 39 ----- ثالثا: عدد العهدة الرئاسية
- 42 ----- الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية
- 42 ----- أولا: انتهاء العهدة الرئاسية بانتهاء المدة المقررة في الدستور
- 43 ----- ثانيا: انتهاء المدة الرئاسية لأسباب استثنائية
- 43 ----- 01_ حالة الشغور المؤقت
- 43 ----- 02_ حالة الشغور النهائي
- 45 ----- خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني: مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية
- 46 ----- -تعديل أم استمرار -
- 47 ----- المبحث الأول: إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية
- 48 ----- المطلب الأول: توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
- 48 ----- الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بإدارة السلطة التنفيذية
- 48 ----- أولا: سلطات رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي
- 54 ----- ثانيا: احتكار رئيس الجمهورية للمجال الخارجي
- 55 ----- الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية
- 56 ----- أولا: مدى مساهمة رئيس الجمهورية في التدخل في العملية التشريعية
- 61 ----- ثانيا: الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية
- 64 ----- الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

- 65 ----- أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
- 66 ----- ثانياً: إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
- 67 ----- ثالثاً: سلطة تعيين القضاة
- 67 ----- المطلب الثاني: الإبقاء على أفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف الاستثنائية
- 68 ----- الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ والحصار
- 68 ----- أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار
- 69 ----- ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار
- 70 ----- الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية
- 71 ----- أولاً: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية
- 71 ----- ثانياً: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية
- 72 ----- الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة
- 72 ----- أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب
- 74 ----- ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة
- 75 ----- المبحث الثاني: إعادة النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية
- 76 ----- المطلب الأول: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية
- 76 ----- الفرع الأول: قصور الرقابة الدستورية بالرغم من توسيع جهات الإخطار
- 76 ----- أولاً: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات
- 79 ----- ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات

81	ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على الأوامر
82	الفرع الثاني: بقاء الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية شكلية
82	أولا: الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات
83	ثانيا: الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر
85	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية
87	المطلب الثاني: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية
87	الفرع الأول: عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
87	أولا: تكريس انعدام المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية
88	ثانيا: إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية
89	الفرع الثاني: انعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
90	أولا: محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون
91	ثانيا: غياب المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية
93	خلاصة الفصل الثاني
94	خاتمة
99	قائمة المراجع
117	الفهرس

Résumé

En examinant les dispositions de l'amendement constitutionnel 2016, il est clair pour nous que l'institution de la présidence reste l'institution constitutionnelle la plus forte de l'Etat en raison de son statut spécial qui lui donne une position dominante et distincte en tant qu'acteur principal du régime politique algérien, supérieur reste des autres pouvoirs de l'Etat, cette position découle de la récente modification constitutionnelle, si elle vient à l'aspect organique, qui a été renforcée comme le moyen de son élection et les conditions de sa candidature son mandat présidentiel et la façon dont la mise en œuvre de ses fonctions ; ou l'aspect fonctionnel, qui nous a consacré à une nouvelle équation de la concentration du pouvoir, en personne de président de la république, que ce soit dans le cadre de sa relation avec les composants du pouvoir exécutif comme le leader de la pyramide de ce pouvoir, ou ceux liés à sa relation avec le parlement, l'incarnation des idées de coopération l'équilibre entre les autorités en particulier ceux liés au processus législatif, ainsi que le cas de son influence sur la formation et le travail de la justice.

المخلص

من خلال تفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح لنا جليا أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في الدولة، لما تتمتع به من مكانة خاصة تجعل رئيس الجمهورية يحتل موقعا رياديا ومتميزا باعتباره الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، يعلو ويسمو على باقي السلطات في الدولة، هذه المكانة يستمدّها من التعديل الدستوري الأخير سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي، الذي تم تعزيزه كطريقة انتخابه وشروط ترشحه والمدة التي يقضيها في الرئاسة وكيفية انتهاء مهامه، أو بالجانب الوظيفي الذي كرس لنا معادلة جديدة لتركيز السلطة في شخص رئيس الجمهورية، سواء ما تعلق منها بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية، باعتباره المتصدر لهم هذه السلطة، أو ما تعلق منها بعلاقته بالبرلمان تجسيدا لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات خاصة ما تعلق منها بالعمل التشريعي، وكذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي.